وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- **فريال ياسمين لوكاد**
- **نور الهدى سمار**

تحت إشراف الدكتور:

-رضوان بن صاري

لجنة المناقشة:

1- محمد أمين مهري.....رئيسا
2- رضوان بن صاري.....مشرفا
3- بوعكاز نسرين.....مناقشا

السنة الجامعية -2021/2020-



شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا لانجاز و إتمام هذا العمل، و الصلاة و السلام على خير الأنام.

الشكر الجزيل للدكتور **"رضوان بن صاري"** على تفضله القبول للإشراف على عملنا المتواضع، و على نصائحه و إرشاداته القيمة.

كما لا يفوتنا التقدم بتشكراتنا للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة؛ على تفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة.

أيضا نتقدم بشكرنا و تقديرنا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس -المدية- على ما بذلوه من جهد في تدريسنا.

و الشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد و لو بكلمة تحفيزية بثت فينا العزيمة لإنجاز هذا العمل.

فريال ياسمين/ نور الهدى

الإهداء

إلى من كانوا سببا في وجودي، الأصل الذي ينسب إليه كل ما أنا عليه.

إلى جنتي و أعز الناس على قلبي أمي الحبيبة التي سهرت على راحتي و لازالت تضحي، إلى سندي و تاج رأسي والدي العزيز الذي تحمل شقاء الحياة من أجلي؛ أدامكما الله و حفظكما.

إلى فقيد قلبي جدي الحبيب طيب الله ثراه.

إلى إخوتي: حنان و هديل و سامي، و كل فرد من أفراد عائلتي الكريمة كل باسمه.

إلى صديقتي و زميلتي في عملي المتواضع **"سمار نور الهدى"**، إلى صديقاتي وزميلاتي في سنوات الدراسة منال و سامية و رونق إلى توأم روحي ليليا، إلى أعز الناس و كل من عرفتهم من زملاء و أصدقاء.

إلى أستاذي الفاضل **"رضوان بن صاري"**.

و إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

أهدي حصاد موسمي هذا مرفقا بأرقى عبارات الشكر و العرفان.

فريال ياسمين

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ول يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله ﷻ.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نبي العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

قد أنسى التعب قد تغفل ذاكرتي في لحظة عما عانيت و لكن لن أنسى شقائهم في سبيل أن أكون دائما الأفضل، أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني و كان شمعة تحترق لتضيء طريقي، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي السيد **"سمار عمر"** أطال الله في عمره و رزقه الشفاء.

إلى من كانت سببا في وجودي على هذه الأرض، إلى التي أنحني لها بكل إجلال و تقدير، إلى من انتظرت هذه اللحظة بشوق و بفارغ الصبر أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى روح جدي الزكية الطاهرة **"مبرك سالم"** أسئل الله أن يكون موعده الجنة.

إلى كل أفراد عائلتي و أخص بالذكر إخوتي: نسيمة، محمد، يوسف، و كل عائلة **"سمار"**.

إلى كل من يحبني و يقدرني، إلى كل زملائي و زميلاتي بدون استثناء و بالأخص زميلتي **"لوكاد فريال ياسمين"** .

إلى كل من ذكره قلبي ... وأغفله لساني.....

إلى كل هؤلاء أهدى هذا العمل المتواضع.

نور الهدى

مقدمة

مقدمة

لقد اتبعت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي غداة الاستقلال و كان ذلك سنة 1962، و ذلك بهدف تنظيم الاقتصاد الوطني وتسييره، هذا الأخير القائم على أساس الملكية الجماعية لوسائل التنمية و التخطيط المركزي الذي يحتكر جميع النشاطات الاقتصادية، و نتيجة لهذا النظام و مبادئه هيمنة الدولة على جميع مجالات النشاط الاقتصادي و قامت باحتكار أغلب النشاطات الاقتصادية.

وفي أواخر الثمانينيات و نتيجة للأزمة الاقتصادية التي كان سببها انخفاض سعر البترول؛ اضطرت الجزائر إلى محاولة تغيير النظام الاقتصادي من الاشتراكي إلى الليبرالي أين قام المشرع بإصلاحات تعتبر عميقة، وذلك بالتغيير من السيطرة إلى الضبط عن طريق التخلي عن التسيير المركزي للسوق و اللجوء إلى قواعد أكثر مرونة إضافة إلى خلق نظم قانونية تتناسب و التغييرات المضافة.

وبما أن القاعدة في أي تغيير يتعلق بالقوانين، تكون بداية من معرفة النقائص و تداركها و إعادة النظر فيها، و عندما قرر المشرع تغيير النظام الاقتصادي من اشتراكي إلى نظام ليبرالي تغيرت معه مبادئه، و من بين أهم هذه المبادئ مبدأ المنافسة الحرة و بالتالي فتح المجال لمبادرة الخواص في النهوض بالاقتصاد الوطني، و يقصد بالمنافسة وضعية التنافس الاقتصادي بين مؤسسات في صناعة نفس المنتج بهدف تلبية حاجياتها مع وجود نفس الفرصة من الربح و الخسارة، وهي وضعية مقابلة للاحتكار.

من بوادر تغيير النظام القانوني المصاحب لتغيير النظام الاقتصادي القوانين الجديدة التي من بينها القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، وكذا القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار[2]، ثم جاء القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[3].

[1] القانون 88-01، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 12 جانفي 1988، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 13 يناير 1988.

[2] القانون 89-12، المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 يوليو 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 16 ذي الحجة الموافق ل 19 يوليو 1989.

[3] الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09؛ المؤرخة في 22 رمضان 1415 الموافق ل 29 فبراير 1995.

و قد تضمن قانون المنافسة عدة مواضيع متعلقة بهذا المجال و منها مبادئ المنافسة مثل تحرير الأسعار الممارسات المنافية للمنافسة و عقوباتها، و كذا مجلس المنافسة من خلال الباب الثالث منه فهو جهاز إداري تم خلقه و تكليفه بترقية المنافسة و حماية المنافسة، و قد نصت عليه المادة 16من القانون 95-06 التي تنص على: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."[1]

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بعد إلغاء القانون 95-06 و جاء في مكانه الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة أين تضمنت المادة 23 منه ما يلي: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "[2].

و قد منح المشرع لهذا المجلس عدة صلاحيات واسعة منها الإدارية وأخرى قضائية.

تظهر أهمية هذه الدراسة في أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة و هذا ما يعتبر مفهوما جديدا طرأ على النظام القانوني الجزائري، إضافة إلى أنه يعتبر حدثا مميزا لدوره في ضبط التنافس بين الأعوان الاقتصاديين و حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ.

كما نرى أهمية هذا الموضوع أيضا باعتبار مجلس المنافسة بديل لجهاز قضائي بطيء و كثير الإجراءات و هو ما يتلاءم مع تطور عالم الاقتصاد السريع.

و تعود أسباب اختيار الموضوع إلى ميولنا و الرغبة النفسية في معالجة موضوع الدراسة و التعمق فيه، و كذلك يعتبر من المواضيع الشيقة و الجديدة خصوصا في جانب مساهمته في مجال ضبط النشاط الاقتصادي.

و السبب الآخر لاختياره هو زيادة المعلومات كونه لا يملك مراجع كثيرة تدرس هذا الموضوع.

بينما يعود الهدف من هذه الدراسة إلى الرغبة في تسليط الضوء على موضوع مجلس المنافسة نظرا لعدم العلم الكافي به و بمهامه، و توضيح اللبس في ما يخص دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي و هذا بتوضيح سلطاته و صلاحياته في هذا المجال.

[1] المادة 16، الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] المادة 23، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

وللتوصل إلى الهدف الذي انطلقت منه دراستنا اعتمدنا على عدة دراسات تناولت موضوعنا و كانت ملمة به، و التي نذكر منها مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي و دور مجلس المنافسة في ضبط السوق و كذا سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري.

وانطلاقا من فكرة أن مجلس المنافسة عبارة عن جهاز ضبط عام مكلف بالسهر على حماية النظام الاقتصادي و على تطبيق و احترام مبادئ المنافسة الحرة، فإن الإشكالية التي تطرح ماهي الإضافة التي جاء بها مجلس المنافسة لضبط النشاط الاقتصادي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الموالية:

ـ ما هو مجال اختصاص مجلس المنافسة؟

ـ فيما تتمثل صلاحيات المجلس في مجال الضبط الاقتصادي؟

ـ ما هي آليات المجلس في ضبط نشاط السوق؟

و بالنسبة للصعوبات التي اعترضتنا فإننا نشير أولا إلى ندرة المراجع في هذا الموضوع باعتباره موضوعا حديثا نوعا ما، و كذا صعوبة توفير المراجع القليلة الموجودة و هذا عائد لجائحة كورونا التي حالة لعدم القدرة على التنقل و البحث عن مراجع، و أيضا من بين العقبات التي واجهتنا تدعيم دراستنا باجتهادات قضائية و إدارية من مجلس المنافسة و هذا راجع لعدم وجود اجتهادات منشورة من طرف المجلس نفسه.

وفيما يخص المنهج المتبع في الدراسة فقد تم إتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية و المنهج الوصفي فيما تعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة و الطعن في قراراته.

وفي محاولة منا للإجابة على هاته الاشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين و قسمنا كل فصل إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول لصلاحيات مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي و تناولنا فيه الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة في المبحث الأول، و المبحث الثاني شمل مجال اختصاص مجلس المنافسة.

ثم في الفصل الثاني سنعرج إلى آليات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي و جاء في المبحث الأول منه الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة و تطرقنا إلى الطعن في قرارات مجلس المنافسة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

صلاحيات مجلس المنافسة في مجال النشاط الاقتصادي

الفصل الأول صلاحيات مجلس المنافسة في مجال النشاط الاقتصادي

تدخل وظيفة ضبط السوق ومراقبته في صميم عمل مجلس المنافسة، فهو المكلف بمهمة عامة لضبط النشاط الاقتصادي الإنتاجية والتوزيعية، أي إخضاع السوق للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام اقتصاد السوق ألا وهو حرية المنافسة، فيقوم بمراقبة السلوكيات التي تمس بهذا المبدأ مثل الاتفاقات والتعسف ويمكنه الموافقة على الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى نمو اقتصادي أو تكنولوجي؛ بموجب المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003[1]، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهو ما يعطي للمجلس سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض هذه الاتفاقات.

كما أن مجلس المنافسة يختص بالنظر في مشاريع التجميع الاقتصادي وله أن يمنع أو يقرر هذه المشاريع، في حالة الموافقة فإن له أن يقترح شروطا من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة وفق أحكام المادتين 17 و 19 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه.

حيث أنه حسب آخر تعديل لقانون المنافسة فإننا نجده قد وسع نطاق اختصاص المجلس إلى نشاطات الفلاحة، الصيد، تربية المواشي، وهذه هي أهم الوظائف لمجلس المنافسة والتي من أجلها تم تأسيسه، وهو ما سوف نوضحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول سنتناول الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة، أما بالنسبة للمبحث الثاني يشمل مجال اختصاص مجلس المنافسة.

[1] الأمر03-03، **المتعلق بالمنافسة**، المرجع السابق.

المبحث الأول: الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة

إن المهام المنوط بها لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة لها بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.[1]

إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

وعليه نشير إلى أن المجلس يطلع على نوعين من المهام وهذا ما سوف نتطرق له بالدراسة من خلال مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة أما الصلاحيات الاستشارية فسوف يتم التطرق لها من خلال المطلب الثاني.

[1] المادة 34، الأمر03-03، **المتعلق بالمنافسة**، ص11.

المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة.

فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي.[1]

الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة رقم: 03-03، ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعود من اختصاص مجلس المنافسة إلا أن هناك حالات رغم تدخل في إطار تطبيق مواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم: 03-03 متعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلا أنها تخرج من إطار المنافسة.

الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة وعندما يخطر تلقائيا و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق؛
- الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية؛
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى؛
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي؛[2]

وبالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس اختصاصه في المتابعة وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

[1] بلقاسم عماري، **مجلس المنافسة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص25.

[2] زاهية هقي، **دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014-2015، ص14.

الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية، إلا أن هناك حدود ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: إبطال الاتفاقات و العقود

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إبرام اتفاقات و عقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بالحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة؛

ويتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات و جزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة. [1]

فإذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على أثار المنافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم: 03-03 المذكور أعلاه، تنص على أنه: دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و07 و10 و11 و12 أعلاه، ويفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، فهنا يطرح السؤال حول مجلس المنافسة إذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير البطلان ؟

يعود اختصاص الإبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في القضايا المدنية؛ بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن التقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية :

في إطار الأمر: 95-06 المؤرخ في: 25 جانفي 1995 [2]، المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر رقم: 03-03 المعدل و المتمم، إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فعلى مجلس المنافسة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إلاّ أن مع صدور الأمر الجديد رقم: 03-03 المذكور أعلاه، تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر رقم: 95-06 المذكور أعلاه، عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم و التركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي.

[1] مليكة بن براهم، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013، ص 54-55.

[2] زاهية هقي، المرجع السابق، ص17.

ثالثا: الفصل في طلبات التعويض

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة الاستشارية

إن مجلس المنافسة و باعتباره سلطة ضبط عليا يتمتع بسلطة أو صلاحية استشارية واسعة، و ذلك باعتباره المختص في مجال المنافسة، إذ يمكنه إبداء رأيه في ما يتعلق بالنصوص حيز التحضير أو المسائل المتعلقة بالمنافسة.

كما أن الاستشارة أمام مجلس المنافسة متاحة أمام جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة، بداية من السلطة العامة وصولا إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية.

والملاحظ أن المشرع الجزائر من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نص على نوعين من الاستشارة أمام مجلس المنافسة، اختيارية و إلزامية على حسب الجهة المعنية،[1] و هو ما سيتم التطرق له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

المقصود بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة أو الامتناع عن ذلك، أي أن ذلك متروك لرغبة الجهة المعنية بذلك.

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على هذا النوع من الاستشارة حيث نصت على أنه:

"يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

و يمكن أن تستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين".[2]

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص18.

[2] المادة 35، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

وتنص المادة 38 من القانون 03-03 السابق الذكر على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، ألا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".[1]

يستفاد من هاتين المادتين، أن المشرع قد قام بتعداد الأشخاص و الجهات التي يكون لها حق اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة اختياريا، و استعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة "إذا طلبت الحكومة منه ذلك" و عبارة "يمكن أن تستشيره"، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات والجهات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة.[2]

أولا: الاستشارة من طرف الحكومة

خول قانون المنافسة بموجب المادة 35 من الأمر 03-03 سالف الذكر الحكومة بإمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها أعطت لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي، سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، و هو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر الملغى رقم 95-06، والتي حصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير.

وبالرجوع للمادة 36 من الأمر 03-03 سابق الذكر، يستشار مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول كل مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة،[3] حيث جاء فيها:

"يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."[4]

[1] المادة 38، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[2] سلمى كحال، **مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص51.

[3] المرجع نفسه، ص52.

[4] المادة 36، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ثانيا: الاستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة

إضافة إلى الحكومة يمكن أن يستشار مجلس المنافسة من قبل جهات أخرى أعطاها المشرع حق أخذ رأيه في مجال المنافسة و هذه الجهات تتمثل في:

1-الجماعات المحلية

تنص المادة16 من دستور2016 على أنه" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية."[1]

وبالتالي فإن جميع البلديات و الولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم لمجلس المنافسة من أجل أخذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة و تدخل في مجال أعمالها.[2]

2-الهيئات المختلفة

و تشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي و المالي، مثل البنك المركزي و البنوك التجارية و المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي، كذلك التي تنشط في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المحروقات، الكهرباء و الغاز.[3]

3-المؤسسات

عرفتها المادة 03 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر، على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات."[4]

4-الجمعيات

و تتمثل في الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات حماية المستهلكين، و بمنح مثل هذه الهيئات والمؤسسات و الجمعيات إمكانية استشارة المجلس؛ تتضح علاقة التعاون القائمة بين هؤلاء كناشطين في

[1] المادة 16، القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14؛ الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] نورة جحايشية و منال زيتوني، **دور مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015-2016، ص17.

[3] سلمى كحال، المرجع السابق، ص53.

[4] المادة 03، الأمر03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الحياة الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، و بين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال الضبط الاقتصادي.[1]

ثالثا: الاستشارة من طرف السلطة التشريعية

نقصد بالهيئة التشريعية تلك الهيئة المكلفة بسن القوانين و التي تتشكل من غرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني و الثانية في مجلس الأمة.[2]

و بالعودة لنص الفقرة الأولى من نص المادة 19 من القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه، نجده قد وضح بأن كلا التشكيلتين معنيتين بهذه الاستشارة.

بحيث أن حماية المنافسة بصفة عامة و الأعوان الاقتصاديين خاصة تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي تكتسي طابق تقني أو مصلحي أو كلاهما معا.[3]

رابعا: الاستشارة من الجهات القضائية

القضاء بصفة عامة يحتل مكانة هامة في قانون المنافسة حيث أنه بالرجوع إلى الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة و حماية المنافسة، و بالتالي يمكن للجهات لقضائية أن تستشير مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المعروضة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة و هذا أكدته المادة 38 من القانون 03-03 سابق الذكر.[4]

الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة

يقصد بالاستشارة الإلزامية تلك المفروضة بنص قانوني، إن الاستشارة الإلزامية و على عكس الاختيارية، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس و هذا بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي المجلس من عدمه.

استنادا على مواد القانون 03 -03 المتعلق بالمنافسة نجد أن الاستشارة الإلزامية تكون في حالتين: حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، حالة التجميعات الاقتصادية.

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص24.

[2] نبيل بن سعادة، **مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2006-2007، ص69.

[3] مليكة بن براهيم، مرجع سابق، ص61.

[4] نورة جحايشية و منال زيتوني، المرجع السابق، ص18.

أولا: حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

أقر المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه،[1] إلا أنه قد أقر أيضا استثناء للخروج عن هذا المبدأ العام من طرف الدولة وفق شروط حددتها المادة الخامسة من نفس الأمر، تتعلق أساسا بضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بتقييد هذا المبدأ كالتالي[2]:

"يمكن تقنين الأسعار و السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة، أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة."[3]

يتضح من هذه المادة أن الدولة ملزمة في حالة تقييدها لمبدأ حرية أسعار السلع و الخدمات استشارة مجلس المنافسة في حالتين اثنتين هما:

1- حالة تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 05 المذكورة أعلاه، من خلال عبارة "بعد أخذ رأي مجلس المنافسة."

وما تجدر الإشارة إليه بشأن السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، أن للدولة وحدها سلطة تقدير و تحديد هاته الأخيرة، و ذلك لعدم وجود معيار دقيق يعتمد عليه في تمييزها.[4]

2-حالة اتخاذ تدابير استثنائية

تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، وجوب استشارة الدولة المجلس حول كل مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط للأسباب التالية:

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص28.

[2] نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص76.

[3] المادة 05، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[4] نورة جحايشية و منال زيتوني، المرجع السابق، ص19.

- اضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض مثلا.
- كارثة قد تكون طبيعية أو اقتصادية.
- صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.
- حالة الاحتكارات الطبيعية التي يستحوذ فيها عون اقتصادي واحد سوق أوقطاع نشاط معينين.[1]

ثانيا: في حالة التجميعات الاقتصادية

تقتضي أحكام قانون المنافسة الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة في حالة إقامة ما يسمى بالتجميعات الاقتصادية[2]، حيث نصت المادة 17 من الأمر 03-03 سابق الذكر على:

"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما؛ يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر."[3]

و يتبين من هاته المادة أنه قد تم تحديد مدة ثلاثة أشهر لمجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع في حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة بالرغم من انتهاء مدة ثلاث أشهر.[4]

[1] سلمى كحال، المرجع السابق، ص56.

[2] نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص77.

[3] المادة 17، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[4] زاهية هقي، المرجع السابق، ص30.

المبحث الثاني: مجال اختصاص مجلس المنافسة

إن فتح الاقتصاد الوطني للمنافسة، و إصدار النصوص القانونية التي تضمن ممارستها في إطار مشروع إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ألا و هي "مجلس المنافسة"، الذي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة فقد حرص المشرع على تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة جعلت منه يحتل مكانة مميزة كسلطة إدارية مستقلة.

و باستقرار قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم؛ نجده أن لمجلس المنافسة اختصاصات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة نجده في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم: 03-03 المذكور أعلاه، واختصاص أخرى نجدها في الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس الأمر وهذا ما سوف نوضحه من خلال مطلبين المطلب الأول بعنوان الممارسات المقيدة للمنافسة وكمطلب ثاني سنعالج مراقبة التجميعات الاقتصادية.

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

وتعرف أيضا بالصلاحيات التنازعية، وهي تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطات الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إقصاء منافسيها، و من ثم القضاء على المنافسة في السوق.

وقد تم في إطار الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حضر هذا النوع من الممارسات تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

غير أنه يجوز استثناء على المبدأ العام القاضي بضرورة حضر هاته الممارسات، إمكانية الترخيص بها و ذلك في حالات معينة، وهذا ما سيتم توضيحه.

الفرع الأول: حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر رقم: 03-03 المذكور أعلاه، تنص على ما يلي: "تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود من الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف تجارية.
- السماح بمنع صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. "

[1] سلمى كحال، المرجع السابق، ص60.

يتضح من خلال النص أن الداعي من منع المشرع هذه الممارسات هو الإخلال بقواعد المنافسة؛ والأخذ بهذا النص يجعل صعوبة في تطبيقه لذلك يتعين عليه البحث والتأكد من عدم مشروعية هذه الممارسات، وحتى يأتي ذلك يجب البحث عن شوط الواجب توافرها في هذه الاتفاقات للحكم بعدم مشروعيتها.[1]

أولا: شروط الاتفاق المحظور

حتى نقول أن هذه الممارسات غير مشروعة ومقيدة للمنافسة يجب توفر بعض الشروط كما يلي:

1-وجود اتفاق

يعتبر الاتفاق قائم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه فقد يكون اتفاق صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا، أو اتفاق حقيقي أو عمل مدبر أو تفاهات حول عرقلة منافسة ولا يهم في نظر قانون منافسة يكون إما أفقيا[2] أو عموديا[3]، فالمهم أن يكون هناك تفاهم و توافق من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من دخول السوق للمنافسين أو اقتسام السوق.

-فهناك من عرف الاتفاق المحظور بأنه صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار.[4]

-ويعرف أيضا أنه التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة هدفها الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق، ولا يقوم هذا الاتفاق إلاّ بتوفر هذا الشرط.[5]

أ-ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي

تعرف المادة 03 من الأمر رقم: 03-03 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم:08-12 المتعلق بالمنافسة كما يلي: "أ-المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة

[1] إلهام بوحلايس،**الاختصاص في مجال المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص8.

[2] بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 08.

[3] المرجع نفسه، ص 09.

[4] سمير خمايلية،**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص44.

[5] المرجع نفسه، ص 45.

دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاسترداد" يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة.[1]

ب-استقلالية الأطراف

يفترض في الاتفاق المحظور تعدد أطرافه، واستقلالية بعضها عن البعض الآخر، ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم و فروعها لها مثلا لا يعتبر اتفاقا مقيد للمنافسة وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية بين الشخصين.

2-تقييد الاتفاق للمنافسة

الاتفاق من حيث موضوعه قد يكون منصبا على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات.

ويندرج في هذا الصدد حتى تلك النشاطات التي يقوم بها الأشخاص العموميون و الجمعيات و سواء تم تقييد المنافسة أفقيا أو عموديا.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر: 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة أعلاه نجد موضوع الاتفاق في الحقيقة يقصد به نية الأطراف، فيكفي الاتفاق ما محظور بمجرد انصراف نية الأطراف دون تحقيق أهداف غير مشروعة المناهضة للمنافسة.[2]

أما بالنسبة لأثر الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل وهوما يستخلص من استعمال المشرع لعبارة "يمكن أن تهدف"، حيث تأثير اتفاق سلبا على المنافسة وهو الحد أو منعها أو الإخلال بقواعدها وتكون متوقعا أو محتملا فقط وشرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسا لاتفاق ما بأنه محظورا.[3]

[1] بن براهيم مليكة، المرجع السابق، ص 07.

[2] أرزقي زبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص97.

[3] نايلي العائش، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017، ص24.

3- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة

كي يتحقق هذا الشرط يجب أن تكون هناك علاقة بين المشاورات و الاتفاقات التي تجري الأطراف، ما تخلفه هذه الاتفاقات من أثار سلبية على حرية المنافسة في السوق، وعليه بتوفر هذه الشروط الثلاثة السابقة يصبح العمل مدبر و يحضر الاتفاق.[1]

ثانيا : إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة

بعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة متنوعة، ولكن هذا التنوع يشكل صعوبة في مهمة اكتشافها و إثباتها، خاصة الاتفاقات الضمنية و الأعمال المدبرة التي نادرا ما يتم الحصول على أدلة مباشرة لإثباتها

بسبب حرص المؤسسات على سرية معاملاتها، ولهذا يعتمد على كافة وسائل الإثبات الممكنة انطلاقا من الأدلة المادية و المباشرة و القاطعة إلى القرائن و المؤشرات.

1- أدلة الإثبات المادية

هي عبارة عن وثائق و المستندات المحصل عليها من خلال التحقيقات التي يقوم بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية أو التي يتولاها مقرر مجلس المنافسة، أو من خلال المأخذ المسجلة في المحاضر و التقارير التي يعدها هؤلاء.[2]

2- القرائن و المؤشرات

حيث نجد المشرع الجزائري في إطار القانون الملغى قد كان واضحا بخصوص أن الاتفاقات المحظورة يكون إثباتها عن طريق التحقيق، في حين غياب أدلة الإثبات المادية خاصة في إثبات الأعمال المدبرة، تكون حاسمة، دقيقة، و متطابقة.[3]

الفرع الثاني: قمع الممارسات التعسفية في استغلال المؤسسات للقوة الاقتصادي

تلجأ المؤسسات أحيانا في استغلالها للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها على مستوى سوق ما أو خدمة معينة إلى ارتكاب ممارسات تعسفية، ينتج عنها أثار سلبية على المنافسة و المستهلك و النظام الاقتصادي.

[1] زاهية هقي، مرجع سابق، ص37.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص66.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 38.

وتتمثل هاته الممارسات في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و البيع بأسعار مخفضة تعسفا، و عقد البيع الاستئثاري.

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

نصت عليه المادة 07 من الأمر رقم:03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي:"

يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافذ المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

ما نلاحظه من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بحضر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على السوق بتوفر شرطين تاليين:

-تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة من خلال تحديد السوق محل الهيمنة.

- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة .

1-تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة

باعتبار أن المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب، وكل حصص السوق، فإن تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة لا تصل إلى حالة احتكار[1] مما أدى إلى تحديد مفهوم الهيمنة وتحديد سوق سلع و خدمات و كذلك معايير التي يعتمد عليها لكشف وضعية الهيمنة.

[1] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص 48.

أ-مفهوم الهيمنة

حسب الفقرة ج من المادة 03 من الأمر رقم :03-03 المذكورة أعلاه، تعرف وضعية الهيمنة على أنها :"هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصاديه في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعليه فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

وعليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي يلعب دورا هاما في سوق توفير السلعة.[1]

ب- تحديد السوق محل الهيمنة

عرفه الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر أنه: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."[2]

يحدد السوق طبقا للمادة03 من القانون المنافسة بالنظر للسلع و للخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، أي لا يمكنه الوقوف على موقع الهيمنة إلاّ بإبراز المعايير التي تساعد على تحديد السوق، و يشترط وجود عنصرين هما سوق السلع و خدمات و معرفة حدود الجغرافية لها.

ب- 1- سوق السلعة و الخدمة

يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع وخدمات في مؤسسات أخرى توفرها في نفس السوق، تحل محل سلع، التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك وهو ما يعرف بالسوق المرجعي أو سوق السلع والخدمات البديلة.[3]

فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة يؤدي ذلك إلى انصراف العملاء إلى سلع مشابه لها؛ تقوم بنفس الغرض، إلا أن يطرح الأشكال في صعوبة القرار بمطابقة البديل، لذا ذهب مجلس المنافسة الفرنسي، و كذا قضاء الفرنسي إلى إيجاد بعض المعايير التي يعتمد عليها في اختيار الغرض البديل تتمثل[4] في ما يلي :

[1] زاهية هقي، مرجع سابق، ص39.

[2] المادة 03، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] سلمى كحال، مرجع سابق، ص71.

[4] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص49.

- دراسة المنتوج سواء من حيث الشكل و التشكيلة ومدة الاستعمال وكل الخصوصيات التي تميزه عن غيره.

- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين الأسواق المختلفة لمنتوجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال.

ب-2-السوق الجغرافي

وهو المنطقة التي يمارس فيها المؤسسة المهيمنة نشاطها من بيع السلع و تقديم الخدماتالتي يقصدها المستهلك للحصول على هاته الأخيرة.[1]

نصت المادة 07 من الأمر رقم: 03-03 المذكور أعلاه، على السوق مهما كان محدد جغرافيا أو جزء جوهري منه، لينطبق مفهوم السوق المعني بالهيمنة ليس فقط الوطنية ليشمل كل من السوق المحلية، منطقة، أو مكان.

ج- معايير تقدير الهيمنة

نصت المادة 02 على:" المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على السوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها على ما يلي:

-حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصادية الآخرين الموجودين في نفس السوق.

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين؛ والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

-امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني ."

و يمكن تصنيف هذه المعايير على أساس الكمية وعلى أساس الكيفية.

[1] سلمى كحال، مرجع سابق، ص71.

ج-1 المعايير الكمية

تكون وضعية الهيمنة مطلقة وقد تكون شبه مطلقة وهذا يجعل القول بأن المنافسة غير ملغاة نهائيا، ولكن لا تستطيع المؤسسات التي تحت الهيمنة التنافس لأن المؤسسة تسيطر على السوق 35% بمعنى لم يبقى للمتنافسين سواء أفراد أو شركات مجتمعة إلا65%إذا كانت تحوز على كما أن المؤسسة تكون في وضعية هيمنة.[1]

ج-2- المعايير الكيفية

وتشمل المعايير التالية:

" SONY"- الشهرة أو العلامة سواء الشهرة الوطنية المحلية أو الدولية، فبالنسبة لعلامة سوني مثلا فيما يخص الإلكترونيك فإنه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى.[2]

- امتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي، مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي العون الاقتصادي بنظرائه.
- امتيازات القرب الجغرافي

2-استغلال التعسف في وضعية الهيمنة

لا يمنع قانون المنافسة وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع الاستغلال التعسفي في استعمالها؛ خاصة الغرض منها الإخلال بحرية المنافسة في السوق.[3]

ونصت عليه المادة 07 في فقرتها الأولى من قانون المنافسة المذكور سابقا، يتضح من خلالها ما هو محظور هو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف المؤسسة الاقتصادية حين تقوم بعمل إعاقة للمسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم:2000-314، على فكرة التبعية الاقتصادية و بصدور الأمر: 03-03 المتعلق بالمنافسة نص صراحة على ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11، حيث حضر هذه الممارسة باعتبارها مقيدة للمنافسة.

[1] زاهية هقي، مرجع سابق، ص42.

[2] مليكة بن براهم، المرجع السابق، ص25.

2 شايب بوزيان، **الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة**، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، العدد 08، جوان2017، ص86.

ولي تحقيق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط أولها وجود وضعية التبعية الاقتصادية، وأن يكون التعسف ناتج عن هذه الوضعية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.[1]

1- وجود حالة تبعية اقتصادية

يقتضي البحث عن وجودها، تحديد مفهوم التبعية و معايير تحقيقها.

أ-مفهوم التبعية الاقتصادية

حسب مقتضى الفقرة د من المادة 03 من الأمر رقم : 03-03 المذكور أعلاه، فإن :"د- وضعية التبعية الاقتصادية : هي علاقة تجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

يتضح من خلال هذا التعريف، تنوع التبعية بين تبعية الزبون أو الموزع نحو الممون وبين تبعية الممون للزبون، ولا يشترط علاقة سابقة بين الأطراف حتى و إن لم تربط الأطراف مسبقا بعلاقة تعاقدية، كما يمكن للتبعية أن تكون نتيجة علاقة اقتصادية و ليس من ضروري أن تكون علاقة قانونية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، نجد أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية و إنما يعاقب على التعسف في استغلال التبعية لوجود علاقة تعاقدية بصراحة نص المادة05 من الأمر رقم:03-03 المذكور أعلاه، على أنه:" وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية"[3].

ب- معايير تحقيقها

تقتضي تبعية مؤسسة إلى أخرى، توافر معايير معينة:

ب-1- معايير تبعية الموزع للممون

تتحدد معايير تبعية الموزع في أربع وهي: شهرة العلامة، حصة الممون في السوق و أهمية رقم الأعمال و غياب منتجات بديلة في السوق.

[1] جواد عفاف، **حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛ تخصص منافسة و استهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018، ص8-9 .

[2] سلمى كحال، مرجع سابق، ص77.

[3] زاهية هقي، مرجع سابق، ص45.

ب-2- معايير تبعية الممون للموزع

تتمثل هذه الحالة في حالة تمتع الموزع بمركز قوي، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه و ذلك لقدرات الواسعة التي يملكها السوق (التفاوض، قدرة الشراء).[1]

ب-3- معايير غياب الحل البديل

يختلف هذا المعيار عن سابقه من حيث مصدره الذي لا يستمد من القضاء بل ينص القانون عليه، تم النص عليه في إطار الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، في التعريف بالوضعية التبعية الاقتصادية، كما تم اعتماده سابقا في المرسوم رقم:2000-314 سابق الذكر.

الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة المغلي.

و اعتبره المشرع الفرنسي سابقا، كمعيار قانوني في إثبات التبعية وهذا في المادة 08 من القانون التجاري، الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 والتي أصبحت المادة 02-420 تم إلغاء هذا المعيار في تقدير حالة التبعية و إثبات التعسف في استغلالها و ذلك حسب آخر تعديل بموجب القانون الصادر في 15مايو2000 المتعلق بالقواعد الجديدة في مجال ضبط الاقتصادي.[2]

أ- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن بعض الممارسات التعسفية الناتجة عن التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلاّ إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها و لهذا لابد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة.[3]

أورد المشرع في نص المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم: 03-03، قائمة مفتوحة من الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية إذ جاءت هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستخلص من آخر العبارة الواردة في المادة نفسها و تتمثل هذه الأوجه على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي، وهو يعتبر من الممارسات التي حظرها المشرع باعتباره من الاستغلال التعسفي وحتى يكون رفض البيع تعسفيا يجب أن يكون طلب المشتري عاديا أو صادر عن

[1] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص54.

[2] سلمى كحال، مرجع سابق، ص78.

2 نبيلة عيدون و كريمة عيدي، **أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص16.

حسن نية، فإذا كانت طلبه غير عادي أو صادر عن سوء النية أو كان الرفض مبررا فلا محل لذلك وليس كل رفض للبيع يحظر.[1]

- البيع المتلازم و التمييزي:

حسب نص المادة 11 من القانون المنافسة نجد أن المشرع قد اعتبر البيع المتلازم أحد صور التعسف الناجم عن استغلال وضعية التعسف الاقتصادي و بالرغم من أن جريمة البيع المتلازم نجد أساسها في الإطار القانوني السابق أنه ليس هناك ما يمنع ظهورها في العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة و المستهلك.[2]

- أما البيع التمييزي، و هو من خلال فرض أسعار تمييزية بعيدة عن الحياد المطلوب في ممارسة شريفة بين المتعاملين الاقتصاديين. [3]

- البيع المشروط، مبرر منع هذا البيع هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة وهو تحديد مبدأ الأسعار بصفة حرة، اعتمادا على قواعد المنافسة و ذلك عن طريق خرق معادلة العرض و الطلب و ذلك بطرح كمية قليلة من المنتوج و استفادة مؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق.[4]

-الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وهي ممارسة محظورة تعيق من حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد العرض و الطلب.[5]

- قطع العلاقات التجارية، إلاّ أن قطع فجأة و بدون أعذار يعتبر تعسفا فالإعذار المسبق هو شرط أساسي قبل إنهاء، أي علاقة تجارية.

- البيع المرتبط، حيث أن البيوع المترابطة تفرض على الشركات قبولهم لخدمات إضافية ليست لها صلة بالموضوع، إذ أن مؤسسة في وضعية هيمنة على منتوج (أ) تفرض على زبائنها.

شراء المنتوج (أ)و(ب) معا من أجل الحصول على وضعية هيمنة على سوق المنتوج (ب) وعليه يشكل البيع المترابط تعسفا في وضعية هيمنة عندما يصدر من مؤسسة متمتعة بوضعية هيمنة على

[1] جهيدة سحوت، **الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات**، دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر؛ المغرب، تونس و سوريا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 138.

[2] أنظر المادة 17 من القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] سلمى كحال، المرجع السابق، ص80.

[4] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص25.

[5] صابر علوش، **مبدأ حرية المنافسة في القانون**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي سعيد، سنة 2015-2016، ص84.

السوق[1] و عليه بتوفر هذه الشروط نكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة مجسدة في صورة من صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

ثالثا: البيع بأسعار مخفضة تعسفا

وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي من الممارسات المقيدة للمنافسة ومن خلال نص المادة سنتطرق إلى تعريف هذه الممارسة ثم إلى شروطها.

1- مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا و شروطه

حسب المادة 12 يمكن أن نضع تعريف التالي لهذه الممارسة فهي:" كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي."

كذلك يجب الإشارة إلى نص المادة 19 من القانون 02/04 المعدل والمتمم الذي نص كذلك على منع إعادة بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي وهو ما يعرف "بالبيع بالخسارة ".[2]

ويشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها وهي:

-عرض أسعار البيع.

- البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل، التسويق.

-توجيه البيع للمستهلك.

-تقييد المنافسة.

2-التمييز بين البيع بالخسارة و البيع بأسعار مخفضة تعسفيا:

البيع بالخسارة هو قيام عون بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة و ذلك لاستبعاد منافسيه من السوق و جلب الزبائن و الاستحواذعلى كافة حصص السوق طبقا للمقولة:" جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح".[3]

[1] قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006-2007؛ ص64.

[2] فرحات عباس، **الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة**، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد04، 2017، ص3.

[3] مليكة بن براهيم، مرجع سابق، ص 31.

فإن كل من البيع الخسارة و البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يتماثلان من حيث الهدف و الأثر في القضاء على المنافسة في السوق.

ولكن كلاهما يختلفان من حيث المضمون إذ يشترط في البيع بالخسارة:

-أن يكون الشراء من أجل بيع نفس السلعة على حالتها أولى، أي بيع سلع ذاتها بأقل من سعر الشراء.

-البيع بأسعار مخفضة تعسفا يتضمن بيعا لمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة.[1]

ولقد نصت المادة 19 من القانون من الأمر رقم: 04-02، مؤرخ في: 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على منع إعادة البيع بالخسارة إلاّ أنه لم يتم تحديد أطراف البيع ومن هنا يمكن القول أن البيع بالخسارة إما تكون بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم أو الاقتصاديين و المستهلكين.[2]

رابعا : عقد البيع الاستئثاري

العقد الاستئثاري هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم البائع تجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره للحصول على مضمون العقد بهدف توزيعه بصفة احتكارية وهذا ما يتنافى مع مبدأ حرية المنافسة.

تنص المادة 10من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على ما يلي: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عقد شراء إستئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق."

ذلك أن المشرع يحضر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته يسمح لمؤسسة في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

يقتضي المبدأ العام حظر كل ما يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة على اختلافها و تعدد صورها، إلا أن لهذا المبدأ استثناءات تزيل الحظر عن هذه الممارسات، يتم الترخيص بهذه الأخيرة بتحقق بعض الشروط و توفر أسباب تجعلها مشروعة.

تتمثل هذه الاستثناءات في: الممارسات المتخذة بناء على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي؛ مساهمة الممارسات المحظورة في التقدم الاقتصادي، التقني و الاجتماعي، سيتم التطرق لها فيما يلي:

[1] سلمى كحال، مرجع سابق، ص84.

[2] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10-06، المؤرخ في 15أوت 2010؛ ص3.

أولا: الممارسات الناتجة عن تطبيق نص قانوني

إن هذا النوع من الممارسات المستثناة من الحظر، هو نوع جديد استحدث الأمر 03-03 سابق الذكر، بعد أن كان الأمر 95-06 سابق الذكر المتعلق بالمنافسة الملغى يقتصر على استثناء الممارسات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، ثم أصيف هذا النوع الذي يتضمنه قانون المنافسة الفرنسي و كذا الاتحادي.[1]

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم سابق الذكر على:" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له".[2]

وعليه فطبقا لنص المادة 09 المذكورة أعلاه، فإنه يسمح بالممارسة المقيدة للمنافسة متى كانت ناتجة عن تطبيق نص قانوني، تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

إذ يعتبر هذا تبريرا من المؤسسات المتورطة بارتكاب الممارسات المحظورة، يعفيها من المتابعة و العقاب طالما وجد هناك نص قانوني يسمح صراحة بالممارسات المعنية.[3]

ثانيا: مساهمة الممارسات المحظورة في التقدم الاقتصادي، التقني و الاجتماعي

إن مساهمة الممارسات المقيدة للمنافسة في تحقيق التقدم الاقتصادي و التقني و الاجتماعي، من خلال تحسين الإنتاجية و إحلال تقنيات مبتكرة و حديثة في مجال الإنتاج و تقديم الخدمات، وكذا تحسين مستوى التشغيل، تعتبر سببا منطقيا و كافيا في استبعادها من مجال الحظر و الترخيص بها قانونا بموجب الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه.[4]

حيث تنص الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر 03-03 سابق الذكر على: "يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق؛ لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."[5]

[1] إلهام بوحلايس،المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 09، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص50.

[4] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 85.

[5] المادة 09، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

وهذا الترخيص يمنحه مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية بهذه الممارسات و الاتفاقات، ولا تستمد شرعيتها من نص تشريعي كما هو الأمر بالنسبة للممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي.[1]

أما عن الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيق هذا الاستثناء، و بالرجوع إلى المادة 09 الفقرة02 يمكن القول أن هناك شرط موضوعي و آخر شكلي يتعلق بدوره بضرورة توافر الشرط الموضوعي.

فالشرط الموضوعي، يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق؛ أما الشرط الشكلي، فيتمثل في ضرورة أن تكون هذه الممارسات محل ترخيص من مجلس المنافسة.[2]

المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية

زيادة عن الممارسات المقيد للمنافسة التي سبق التطرق له في المطلب الأول فإن التجميعات الاقتصادية و مراقبتها يدخل في مجال اختصاص مجلس المنافسة.

تعتبر التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية جديدة، تعد صورة من صور التركيز الاقتصادي، و نظرا لما تقدمه هذه التجميعات من مزايا تطور على الصعيد الدالي و حتى الدولي حظيت باهتمام قانوني في التشريع الجزائري.

تناول المشرع الجزائري موضوع التجميعات الاقتصادية و خصص لها فصلا كاملا من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و الذي سبق الإشارة له، حيث جاء الفصل الثالث منه بعنوان التجميعات الاقتصادية من المادة 15 إلى المادة 22، و هذا بعد أن كان الأمر السابق 95-06 والملغى مقتصرا على المادتين 11 و 12 فقط.

و سيتم التطرق لمراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال قسمين، مفهوم التجميعات الاقتصادية في الفرع الأول، و إخضاع التجميعات للرقابة في الفرع الثاني.

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 52.

[2] إلهام بوحلايس ، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

لكي نتطرق إلى كيفية إخضاع التجميعات لرقابة مجلس المنافسة يجب أولا التطرق إلى مفهوم التجميعات أولا و هذا ما سيتم معالجته في هذا الفرع بالتطرق إلى تعريف التجميعات الاقتصادية، ثم الإشارة إلى أنواع التجميعات الاقتصادية.

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية

1-التعريف الفقهي

من أهمها تعريف الأستاذ blaise Jean-Bernard الذي تضمن ما يلي:

" يعتبر التجميع تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها".[1]

2- التعريف القانوني

يجب التنويه إلى أن مصطلح التجميع الاقتصادي بصيغته المفردة ظهر لأول مرة في القانون الجزائري قبل صدور أول قانون للمنافسة و نعني بذلك (الأمر 95-06)، و نجد بأنه قد نص صراحة بموجب المادة 31 من قانون الأسعار رقم 89-12 على التالي:[2]

"كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد الحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق."[3]

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التجميع الاقتصادي و إنما اكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها، و ذلك طبقا لنص المادة 15 من الأمر 03-03 سابق الذكر، و التي جاء فيها: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

[1] أمينة عطاب، **دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2019-2020، ص21.

[2] عمار يونسي، **دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019، ص43.

[3] المادة 31، القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، المرجع السابق.

1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3-أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."[1]

نستنتج من خلال نص المادة أن التجميعات الاقتصادية هي عمليات ترابط بين المؤسسات تتم بآليات مختلفة تشمل أقصى درجات الترابط التي تنصهر فيها مؤسسة داخل مؤسسة أخرى و هي عملية الاندماج، مرورا بإنشاء تجمعات شركات عن طريق اكتساب مؤسسة للسيطرة على مؤسسة أخرى وصولا إلى إبرام عقود تجعل مؤسسة تابعة إلى أخرى.

كما تشمل حالة الشركة التابعة المشتركة، فهي تستند إلى وجود اندماج فعلي للنشاطات و الخضوع لإدارة اقتصادية موحدة.[2]

و بمقتضى المادة 16 من الأمر ذاته يمكن تعريف التجميعات الاقتصادية بكونها: " وضعية قانونية أو فعلية، تنظيمية، أو تعاقدية، تؤدي إلى تقليص عدد مراكز القرار المستقلة بين عدة مشروعات مترابطة ماليا أو اقتصاديا."

و بهذا فقانون المنافسة يخضع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أن العملية ستؤدي إلى المساس بالاستقلالية الاقتصادية للشركة و بالمنافسة داخل السوق، فالتجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا كان له حجم معين.[3]

ثانيا: أنواع التجمعات الاقتصادية

يمكن تقسيم التجميعات الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع: أفقية،عمودية و تنويعية (مختلطة).

و قد تم الوصول إلى هذا التقسيم من خلال المكانة التي تحتلها المؤسسات المعنية بالتجميع داخل الحقل الاقتصادي في مختلف مجالاته.

[1] المادة 15، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] أمال زايدي، **محاضرات في قانون المنافسة**، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، دفعة 2015 -2016، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، ص90.

[3] أمينة عطاب، المرجع السابق، ص22.

1-التجميع الأفقي

يحصل التجميع الأفقي، عندما تندمج مؤسستان أو أكثر تعملان في نفس النشاط الاقتصادي و تتنافس على إنتاج نفس المنتج أو تقديم نفس الخدمات لتواجدها على مستوى واحد من السوق.[1]

و تهدف هذه المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميع، إلى تفادي و حل أزمة تضخم الإنتاج التي يمر بها النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، غبر أنه من شأن هذا التجميع أن يضر بالمنافسة كونه يؤدي إلى خلق قوى احتكارية فيما بين المؤسسات المتجمعة.[2]

2-التجميع العمود

يقصد به الاندماج الذي يتم بين شركات متغايرة الأغراض، وهي شركات التي تكون مختلفة الأغراض و لكن أغراضها متكاملة.

فالتجميع الرأسي هو تجميع يتم بين شركتين أو أكثر تقوم على أغراض متكاملة في مراحل إنتاج مختلفة.[3]

3-التجميع التنويعي (المختلط)

و هو عبارة عن اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر، كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارة مختلفة أو عملت في أجزاء و مستويات مختلفة من الإنتاج و لم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما.[4]

يعد التجميع المختلط الشكل القانوني الثالث لعمليات التجميع الاقتصادي الذي يتكون عندما تقوم شركة معينة بمد نطاق عملها إلى أسواق سلعية أو جغرافية جديدة، بدلا من أن تتوسع داخليا من خلال دخول تلك الأسواق و من ثمة بث المنافسة و التقليل من ذلك من شأنه إعاقة المنافسة المحتملة، التي كانت ستحصل لو تكتلت أو دخلت شركة جديدة مع شركة صغيرة في ذلك السوق.[5]

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص60.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص93.

[3] سعاد بريك و حنان بويلاتيتان، **النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018، ص17.

[4] مسعد جلال، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق؛ جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012-2013، ص193.

[5] سعاد بريك و حنان بويلاتيتان، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

يقصد بمراقبة التجميعات، ذلك التصرف الذي تقوم من خلاله سلطة عامة بدراسة عمليات تقارب مؤسستين مستقلتين أو أكثر، حيث تشكل عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية، إجراءا وقائيا يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة.

و كي يتم إخضاع التجميعات لرقابة مجلس المنافسة يجب توفر شروط تخضع التجميع للرقابة (فرع أول)، ثم نتطرق إلى إجراءات المراقبة (فرع ثاني) و أخيرا بعد تمام الإجراءات يصدر القرار المتعلق بالتجميع و يكون إما بالقبول أو الرفض (فرع ثالث). سيتم التطرق لكل ذلك فيما يلي.

أولا: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر على:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3)أشهر."[1]

و عليه استنادا على نص المادة أعلاه نجد أن شروط إخضاع التجميع للرقابة هي: مساس التجميع بالمنافسة، و تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة للمؤسسات المتجمعة.

1- مساس التجميع بالمنافسة

لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلاّ إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق فمراقبة التجميعات تمكن مجلس المنافسة بالتدخل بخصوص الأعوان الاقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد.[2]

فالتجميعات الاقتصادية غير المؤثرة على المنافسة غير معنية برقابة مجلس المنافسة، كما المشرع ترك للمجلس السلطة التقديرية في تحديد مدى مساس التجميع بالمنافسة لعدم وضعه و إدراجه لمعايير و ضوابط يتقيد بها أثناء رقابته للتجميعات التي تحد من حرية المنافسة بين المؤسسات في السوق.[3]

[1] المادة 17، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص55.

[3] علام سعود، **الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اقتصادي؛ كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012-2013، ص120.

فمعيار المساس بحرية المنافسة معيار مرن فإن تأثير التجميع على المنافسة ينظر إليه من عدة عوامل أهمها: تقدير السوق المهيمن عليه من طرف التجميع مقارنة بالمتعاملين الآخرين و القطاع الاقتصادي المعني توزيع، إنتاج و خدمات.[1]

2-تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة في السوق

لا يكفي أن تكون عملية التجميع الاقتصادي متطابقة مع التعريف الوارد في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه لإخضاعها للرقابة حيث تكون بعض عمليات التجميع عديمة الأهمية، و لا تتمتع بثقل اقتصادي يعول عليه إذ لا يخشى معها أن تتسبب في تقييد المنافسة في السوق.

غير أن عمليات التجميع التي تخضع إلى الرقابة هي التجميعات التي تتمتع بحجم يمكن المؤسسات من تعزيز وضعية الهيمنة و السيطرة بشكل أساسي على السوق.[2]

إن تقدير حجم التجميع يتم وفق معايير معينة تتمثل أساسا في معياري حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المتجمعة و رقم الأعمال الذي تحققه؛ و قد أخذ المشرع الجزائري في إطار الأمر الحالي بالمعيار الأول في حين اعتمد المشرع الفرنسي كلا المعيارين.[3]

أ- معيار حصة السوق

حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة و الذي يفوق 40% أي يتجاوز النسبة القانونية، ونستنتج من أحكام المادة 18 من قانون المنافسة أن المشرع اعتمد على معيار اقتصادي للسوق، حيث أن التجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا تجاوز النسبة المحدد من المبيعات و المشتريات و إذا كان من شأنه المساس أو إلحاق ضرر بالمنافسة.[4]

ب-معيار رقم الأعمال

يعتمد القانون الفرنسي في مراقبة التجميعات إلى جانب معيار حصة السوق معيار رقم الأعمال أو ما يسمى بمعيار القيمة المطلقة.

يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة من عملية بيع السلع أو المبالغ المحصلة من مجموع الخدمات المقدمة و المحققة خلال السنة المالية المنصرمة التي تعادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم

[1] أمينة عطاب، المرجع السابق، ص24.

[2] مسعد جلال، المرجع السابق، ص 212.

[3] سلمى كحال، المرجع السابق، ص95.

[4] نور جحايشية و منال زيتوني، المرجع السابق، ص 52.

بها التجميع بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الضريبية الأخرى المرتبطة برقم الأعمال.[1]

و يسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن إخضاعها للرقابة استنادا لمعيار حصة السوق كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الاقتصادية، و لكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة لمختلف النشاطات التي تمارسها على مستوى السوق الوطنية و ليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميع، مع استبعاد الصادرات من حساب رقم الأعمال طبقا للمادة 27 من المرسوم الصادر في 29 ديسمبر1989.[2]

ثانيا: إجراءات المراقبة

تنص المادة 17 من الأمر 03-03، على أنه:

" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما؛ يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3)أشهر."[3]

وعليه تنطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب ترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة؛ الذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال آجال قانونية محددة قدرت ب 3 أشهر، و هو ما تأكده المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،[4]حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-219 على: "يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه؛ موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم."[5]

[1] مسعد جلال، المرجع السابق، ص 216.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 97-98.

[3] المادة 17، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

[4] سلمى كحال، المرجع السابق، ص98.

[5] المادة 03، من المرسوم التنفيذي 05-219، **المتعلق بترخيص التجميعات الاقتصادية**، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005.

و طبقا لنص المادة 05 و 06 من نفس المرسوم، يتم تقديم طلب الترخيص من المؤسسات المعنية بالتجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرز صفة التمثيل المخولة لهم. كما أنه يتم تقديم طلب الترخيص ضمن ملف يتكون من مجموعة من الوثائق كالآتي:

-طلب الترخيص مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها، و يتضمن مجموعة من المعلومات تم توضيحها في الملحق الأول الخاص بالمرسوم المذكور أعلاه تتمثل في التعريف بصاحب أو صاحب الطلب و المشاركين الآخرين فيه، موضوع الطلب، و تصريح الموقعين بصحة المعلومات و جميع الوثائق و المستندات المرفقة بالطلب مع إمكانية تقديم معلومات أو مستندات أخرى بطلب من المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب.[1]

- استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع، التي ألحق نموذج عنها بالمرسوم التنفيذي رقم05 - 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، و تتمثل في مجموعة من المعطيات منها ما يتعلق بالمؤسسات.

أطراف التجميع من حيث النشاط المعني بالتجميع، رقم أعماله و هيكلة رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة، و منهما ما يتعلق بالتجميع ذاته من حيث طبيعته، هيكله الاقتصادي و المالي و هدفه كما تتضمن الاستمارة و مجموعة أخرى من المعطيات الخاصة بسوق المنتوجات أو الخدمات المعنية بالتجميع، و آثار التجميع عليها.[2]

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصيلة السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود.

- و عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع، وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.[3]

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص67.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 99.

[3] المادة06، المرسوم التنفيذي 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

و يتم إرسال طلب الترخيص و مرفقاته من الملاحق في خمسة (5) نسخ على أن تكون المستندات المرفقة أصلية أو مصادق عليها إذا كانت نسخ مصورة، كما يتم إيداع الطلب أو عن طريق إرسال موصى عليها غير أنه يجب إرسال أو إيداع المعلومات و المستندات التي تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون أن تكون محمية بسرية الأعمال بصفة منفصلة، و تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".[1]

وإذا كانت الإجراءات على حالها في القانون الجزائري، فإن الأمر على خلافه بالنسبة لنظيره الفرنسي، إذ لا يتوفر في مجلس المنافسة الفرنسي في عملية التجميع إلا على دور استشاري يبدي من خلاله رأيه في العملية التي أسندت إليه من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد الذي يتولى مهمة تقديرها.[2]

ثالثا: القرار الصادر في التجميع

بعد أن يتسلم مجلس المنافسة التجميع، يقوم المجلس بتحليل و تقدير هذا التجميع حتى يتأكد من الآثار التي قد تنجر منه على المنافسة، و يقوم المجلس باتخاذ القرار في ظرف 3 أشهر إما بالترخيص أو الرفض.

1-قبول التجميع

حسب ما تقتضيه المادة 19 من الأمر 03-03 التي تنص أنه:

"يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة."[3]

و عليه تم إقرار مبدأ التجميع إذا تم التأكد من مشروعيته كما أقر بقبوله مع تعليق ذلك بضرورة مراعاة عملية التجميع ذاتها،أو أن تتعهد أطرافها تلقائيا بشروط من شأنها تخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن التجميع، غير أنه في حالة عدم احترام هذه الشروط يتم فرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع طبقا لنص المادة 62 من الأمر 03-03 سابق الذكر.[4]

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص68.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص100.

[3] المادة 19، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، ص 28.

[4] زاهية هقي، المرجع السابق، ص69.

2-رفض التجميع

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميعات الاقتصادية في حالة إذا ما تبين من خلال التقييم أنه يترتب من التجميعات آثار سلبية على المنافسة، أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

في القانون الفرنسي يخول إصدار القرار حول التجميعات الاقتصادية إلى الوزير المكلف بالاقتصاد، أما مجلس المنافسة فيقتصر دوره في تقديم رأيه حول مشروع التجميع.[1]

تعتمد الحكومة في الإقرار بالترخيص على تقرير وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

كما أنه تم بموجب المادة 19 من الأمر03-03 سابق الذكر تكريس إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، و هو ما لم يكن مقرر من قبل وهذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة من مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.[2]

[1] بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص 73.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني

آليات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي

الفصل الثاني: آليات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي

حتى يتمكن مجلس المنافسة من ممارسة الضبط في مجال الاقتصاد، كونه سلطة من السلطات الإدارية المتمتعة بالاستقلالية، يتوجب على المجلس إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكنه من متابعة ما يمس المنافسة أو يقيدها.

مجلس المنافسة و في إطار القيام بمهمته الضبطية يسمح بمشاركة مختلف الأشخاص و الهيئات المعنية بحماية المنافسة، بهدف الوصول إلى إثبات الممارسات غير المشروعة و القضاء عليها، و إدانة المؤسسات المرتكبة للجرم و محاسبتها بموجب القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة.

و قد حرص المشرع الجزائري على منح حق الطعن للأطراف التي يصدرها ضدها قرار مجلس المنافسة، و هذا تأكيدا لاحترام حقوق الدفاع في مجال المنافسة، و يكون الطعن أمام الجهات القضائية المختصة المتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و مجلس الدولة.

و عليه سيتم تناول الفصل في مبحثين، المبحث الأول سندرس فيه الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، و في المبحث الثاني سنتطرق للطعن في قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

حتى يقوم مجلس المنافسة بمهامه الضبطية، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سيرها، يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة.

فقد حرص المشرع الجزائري عندما منح لمجلس المنافسة ضمن أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و كذا الأمر الذي سبقه، صلاحية النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا مراقبة التجميعات الاقتصادية، على منح الضمانات الكفيلة بتدخلها عند الضرورة.

و قد نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على العديد من الإجراءات لمباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة للفصل في القضايا التي يمكن أن تعرض عليه، و تتمثل هذه الإجراءات في الإخطار ثم التحقيق و الفصل في القضايا.

و عليه سنتناول في هذا المبحث إخطار مجلس المنافسة في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني ستتم الإشارة إلى التحقيق و الفصل في القضايا.

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبتدئ به المتابعة من طرف مجلس المنافسة، و يعتبر بمثابة شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنازعية لمحاربة الممارسات المنافية للمنافسة بما فيها الاتفاقات.

و حتى ندرس الإخطار يتوجب أولا التطرق للأشخاص المخول لها صلاحية إخطار مجل المنافسة في الفرع الأول، ثم فحص الإخطار من قبل مجلس المنافسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لها صلاحية الإخطار

تم تحديد الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بموجب أحكام الأمر 03-03 سابق الذكر من خلال المادة 35 و 44 منه.

أولا: إخطار مجلس المنافسة عن طريق وزير التجارة

طبقا لنص المادة 44 من الأمر 03-03 التي تنص على: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه....."[1].

يتولى الوزير المكلف بالتجارة، طبقا لنص المادة 44 المذكورة أعلاه، إخطار المجلس و ذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.

ويقوم بذلك باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة للمنافسة، يعتبر الوزير الشخص المؤهل قانونا لإخطار مجلس المنافسة، بحيث يلجأ الوزير إلى إخطار المجلس بعد التحقيقات التي ترد إليه من مديرية المنافسة التابعة لمصالحه، أو بناء على شكوى موجهة إلى إحدى هاته المصالح من قبل المؤسسة المتضررة التي لم تستطع اللجوء مباشرة إلى إخطار مجلس المنافسة بنفسها.[2]

وتسير الإجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش[3]؛ بعد تعيين المقرر من طرف رئيس مجلس المنافسة ليباشر مهامه و في هذه الحالة يمكن للمقرر أن يبادر فعلا في التحقيق لأن التحريات الأولى استوفيت من الوزير التجارة بإعداد هذا الأخير تقريرا أو محضرا بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية.[4]

[1] المادة 44، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 90.

[3] مليكة بن براهيم، المرجع السابق، ص 66.

[4] صورية سلمون، **دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر؛ تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص 30.

ثانيا: الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11 و 12 من قانون المنافسة، غير أن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المخول لها ذلك؛ ثم إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة و كذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.[1]

ثالثا: إخطار مجلس المنافسة عن طريق المؤسسات الاقتصادية

على غرار القوانين الأخرى فإن قانون المنافسة أنهى الجدال الفقهي في تعريف المؤسسة و هذا ما جاء صراحة في نص المادة 03 من القانون رقم: 08-12 المعدلة و المتممة للمادة 03 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، في فقرتها الأولى:" المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ..."

وما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008 الاستيراد، و عليه لكل عون اقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء الممارسة المخلة بالمنافسة.[2]

رابعا: إخطار مجلس المنافسة عن طريق الجماعات المحلية

نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تتمتع بشخصية معنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة و التي تلحق إضرارا بالمنافسة حول كل الممارسات المنافية للمنافسة و التي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

عندما تلجأ الجماعات المحلية إلى طلب عروض المنافسة، فأثناء إبرامها للصفقات العمومية قد تكون عرضة لإحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فلها إمكانية إخطار مجلس المنافسة.

والإخطار المقدم من طرف هذه الهيئات يجب أن يقدم من طرف ممثليهم القانونيين المخولين بذلك.

[1] نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 31.

[2] حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 52.

فاتساع دائرة إخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي تدخل في نطاق صلاحيته لتشمل هذه الهيئات، دليل على امتداد نطاق نشاطه ليغطي الميادين التابعة لنشاطات تلك الهيئات.[1]

خامسا: إخطار مجلس المنافسة عن طريق الجمعيات المهنية و النقابية و الاتحادية

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين...الخ، هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما أنها لا تمارس نشاط اقتصادي.[2]

حيث تشكل هذه الجمعيات مجال للتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها، و بالتالي فكل هذه الجمعيات بما فيها النقابية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها.[3]

سادسا: إخطار مجلس المنافسة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين

إن الهدف الأساسي من وجود قانون المنافسة هو في النهاية لحماية فئة واسعة من الأشخاص تعرف بفئة المستهلكين لما يوفره لهم من الاختيار بين عدد من السلع و الخدمات، و بما تحققه من خفض الأسعار لرفع قدرتهم الشرائية، و رغم وجود و انتشار الجمعيات التي تدافع على مصلحة المستهلكين و نظرا لعدم اعتبارها أشخاصا لقانون المنافسة، إلا أن الأخير حرص على إشراكهم في مكافحة هذه الممارسات؛ من خلال الدعاوي التي يمكنهم رفعها أمام المحاكم المختصة و التي تهدف إلى إبطال أي إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي في استخدام وضعية الهيمنة على السوق.[4]

الفرع الثاني: فحص الإخطار

بعد أن يتم إخطار المجلس من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك سابقة الذكر، تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه؛ ويجب أن يتوفر على الشكل القانوني، و يترتب في كلتا الحالتين على هاته العملية آثار معينة و سيتم التطرق لكل هذا فيما يلي.

(1) غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 94.

(2) زاهية هقي، المرجع السابق، ص 77.

(3) نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 31.

(4) نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 91.

أولا: شروط قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة

حتى يقبل مجلس المنافسة الإطار المرفوع أمامه لابد من توافر شروط معينة و هي الصفة، المصلحة؛ دخول الوقائع المرفوعة أمام المجلس ضمن اختصاصه إضافة إلى تزويد الإخطار بعناصر مقنعة.

أ-الصفة

بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة، يشترط صدوره من جهة تتمتع أولا بالصفة للقيام بذلك.[1]

يستلزم لقبول الإخطار توفر شرط الصفة و تظهر أهمية الصفة من خلال الصورتين التاليتين:

- صاحب أو أصحاب الإمضاء (أو الإمضاءات) الموجودة في الإخطار، يجب أن يحصل على توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار و لا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل.
- الجهات المعنية لابد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الاتفاقات المحظورة و هناك من يرى أن شرط الصفة يجب أن يتوفر في شخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة و ليس وقت وقوع الوقائع.

رغم أن المشرع لم يتطرق إلى شرط الصفة عند نصه على الشروط الواجب توفرها في الإخطار حتى يكون مقبولا أمام مجلس المنافسة، إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي أقر بضرورة توفر هذا الشرط.[2]

كما لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا من أشخاص معنوية تتمتع بصفة التقاضي حيث قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة هذه الأشخاص المعنوية و بالتالي لا يخطر المجلس من فقد هذه الصفة، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي سحب منها اعتمادها و أية هيئة لا تمارس المهام التي تكلفت بها قانونا، لا تتمتع بحق إخطار المجلس.[3]

[1] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 129.

[2] خديجة براش و غانية بن اعمارة، **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص21.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 79.

ب-المصلحة

نص المشرع الجزائري على أنه لا يحق للجهات التي حددتها المادة 35 فقرة 02 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك، و عليه بإمكان هذه الجهات إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كفلت بها، و إذا اثبت أن ليست لها مصلحة في ذلك فعلى المجلس رفض إخطارها.[1]

يجب أن تتوفر المصلحة في الشخص العارض أي أنه وقع ضحية عمل من الأعمال المنافية للمنافسة و نصت على هذا الشرط المادة 23 من الأمر 95-06، و من صياغة هذه المادة نفهم أنها تشترط توفر المصلحة في العون الاقتصادي فقط دون الجهات الأخرى، بالرغم أن الحقيقة هي اشتراط توفر هذه الشرط في جميع الجهات المخطرة لمجلس المنافسة.[2]

أما في المادة 44 من الأمر 03-03 سابق الذكر فقد ورد في النص ما يفهم منها امتداد هذا الشرط إلى جميع الجهات التي يمكن تقديم الإخطار على عكس شرط الصفة فإن شرط المصلحة لا يشترط توفرها حالا حسب المادة 06 من الأمر 03-03، فيمكن للعارض أن يحمي مصالحه المستقبلية ما دام قد قدم العناصر المثبتة و المدعمة لمخاوفه على هذه المصالح، فالمشرع استعمل عبارة " يمكن أن تهدف " التي يفهم منها احتمال تحقق الضرر.[3]

ج-يجب أن تدخل الوقائع المرفوعة لدى مجلس المنافسة في اختصاصه

بمقتضى الفقرة03 من المادة 44 سالفة الذكر، يرتبط قبو الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة باختصاص هذا الأخير بالوقائع محل الإخطار، و عن مجال اختصاص المجلس فهو يحدد في ثلاث:

- أن تكون الوقائع محل الإخطار تدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة.
- أن تشكل هاته الوقائع ممارسة من الممارسة المقيدة للمنافسة.
- أن لا تكون الوقائع سقطت بالتقادم.[4]

[1] نضيرة بوعزة، **الموازنة بين النشاط التنافسي و حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 251.

[2] فضيلة براهمي، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون 08-12**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009-2010، ص 82.

[3] خديجة براش و غانية بن اعمارة، المرجع السابق، ص 21.

[4] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 130.

د-تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يتطلب قبول الإخطار بموجب الفقرة 03 من المادة 44 دائما تدعيمه بعناصر مقنعة بما يكفي لإثبات الوقائع محل الإخطار.

و طبقا لمحكمة استئناف باريس، يقصد بالعناصر المقنعة تلك العناصر الكفيلة بإثبات ممارسة تمس بالمنافسة العامة و تلحق بالشخص المخطر أضرارا.[1]

و عليه يجب أن يكون الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة مدعما بعناصر مقنعة بما في الكفاية، علما أنه لا يجب أن نفهم من خلال ذلك أنه يطلب من المؤسسة المخطرة أن تقوم بدور المحقق لأنه يقوم به المجلس بعد إخطاره، حيث يتولى المقرر العام تكليف أحد المقررين بالبحث و التحري عن الأدلة اللازمة لإثبات ارتكاب الممارسة المبلغ عنها، إلا أنه يجب على المخطر أن يقدم الحجج الكافية و البراهين عن طريق إعطاء المؤشرات الأولية التي تسمح بإقناع المجلس و حمله على قبول الإخطار.[2]

ثانيا: الشكل القانوني للإخطار

لقدت بينت المواد 15، 16، 17 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996؛ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المنصب في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار الموجه إلى المجلس و البيانات التي يجب أن يتضمنها.[3]

حيث جاء في المادة 15 من المرسوم الرئاسي 96-44 المذكور أعلاه أنه: "يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه."[4]

وحتى يقبل الإطار الموجه للمجلس المنافسة فإنه يجب أن:

ترسل عريضة الإخطار و الوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلي مجلس المنافسة إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، و إما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام.[5]

(1) محمد الشريف كتو، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 23، 2002، ص 293.

(2) مسعد جلال، المرجع السابق، ص 333.

(3) زاهية هقي، المرجع السابق، ص 82.

(4) المادة15، المرسوم الرئاسي 96-44، **الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة**، المؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق ل 17 يناير 1996، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05، المؤرخة في 01 رمضان 1416 الموافق ل 21 يناير 1996.

(5) المادة 16، المرسوم الرئاسي 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

وجاءت كل من الفقرتين 02 و 03 من المادة 16 من المرسوم 96-44 المذكور أعلاه بما تحمله هذه الوثائق من معلومات و قد نصت على:

" و تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

و تبين العريضة عندما يكون العارض شخصا طبيعيا، اسمه، و لقبه، و مهنته، و موطنه، و عندما يكون العارض شخصا معنويا، تسميته و شكله و مقره، و الجهاز الذي يمثله.[1]

المادة 17 من المرسوم نفسه تنص على:

يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.[2]

ثالثا: الآثار المترتبة على الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار يقوم بدراسته و فحصه شكلا و موضوعا، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 44 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ليقوم بعد ذلك بالفصل في الإخطار إما بقبوله أو رفضه.[3]

أ-حالة قبول الإخطار

بالرجوع لأحكام المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبول الإخطار متى توافرت جميع الشروط القانونية و تحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن اختصاصاته و عدم تقدم الوقائع المرفوعة أمامه، و كذا توفر العناصر المقنعة و المؤكدة للوقائع المدعى بها بفضل مباشر بقبول الإخطار.[4]

كما يستطيع مجلس المنافسة في حالة ما إذا وصلته عدة اخطارات تتعلق بموضوع نزاع واحد؛ الخيار بأن يقوم بضمها في مقرر واحد خاصة في القضايا البسيطة أو يقوم بفصل بعضها عن بعض.[5]

[1] المادة 16، المرسوم الرئاسي 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، المادة 17.

[3] وزنة مباركي، **الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2017-2018، ص 38.

[4] محند الشريف تواتي، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.

[5] مليكة بن براهيم، المرجع السابق، ص 40.

إذا تحقق المجلس من استيفاء الإخطار للشروط الشكلية و الموضوعية، و تبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن اختصاصه بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يعتبر الإخطار مقبولا و تعتبر مداولة المجلس بقبول الإخطار بمثابة إجراء كاشف له، و ينتج عن قبول الإخطار التمسك باختصاصه في وضع حد للنزاع، و القيام بتعيين مقرر أو أكثر حسب النزاع للبحث و التحري في النزاع.[1]

ب-حالة رفض الإخطار

يمكن لمجلس المنافسة التصريح برفض الإخطار لعدة أسباب، و هي:

1-حالة عدم اختصاص المجلس

2-حالة عدم وجود أدلة مقنعة.

3-تقادم الوقائع المخطر عنها.

4-الوقائع التي سبق للمجلس و أن اتخذ بشأنها قرار.

5-انتفاء شرط المصلحة أو الصفة.

المطلب الثاني: التحقيق والفصل في القضايا

يأتي التحقيق بعد الإخطار حيث يعد هذا الأخير الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته، و الذي يعطي صورة أولية حول موضوع القضية.

و بعده تكون مرحلة التحري و التحقي بشأن الوقائع المسندة في الإخطار بغية إثبات ممارسات مقيدة للمنافسة، و ذلك وفقا لمرحلتين مرحلة التحريات الأولى و مرحلة التحقيق الحضوري.

وبعد مراعاة الإجراءات التحقيق يكون في حوزة مجلس المنافسة ملف كامل يتعلق بالاتفاقات المحظورة موضوع المتابعة، فيقوم بالاستدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل في القضية وهذا ما يتم بيانه في ما يلي.

[1] أمينة عطاب، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

بعد قبول لإخطار تنتهي مرحلة الإجرائية الأولى من إجراءات لانعقاد جلسة مجلس المنافسة، تليها المرحلة الإجرائية الثانية المتمثلة في التحقيق، والتي تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع و الممارسات المشتكى منها و مدى مساسها بالمنافسة الحرة، و نجد أن المشرع الجزائري نظم مرحلة التحقيق في الفصل الثالث من الباب الثالث من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، و كذلك نظمها في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم:

96-44، المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة من المواد 19 إلى 23 وهذا ما سوف نتطرق إليه تباعا.[1]

أولا: مرحلة التحريات الأولية

هي مرحلة أولية يتم فيها البحث و الكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات محل التحقيق فهذه المرحلة تتطلب فيها جهد العديد من الأشخاص المؤهلين لمباشرة التحريات فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على أشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة. [2]

1-الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق

إن اختصاصات التحقيق في الاتفاقات المحظورة و الممارسات المنافية بصفه عامة يعود أصلا إلى فئة المقررين، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الأمر رقم: 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم:08-12 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص:"يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة."[3] نجد أنه منح هذه الصلاحية للمقررين التابعين لمجلس المنافسة دون سواهم.

حسب الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 34 من الأمر رقم:03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم:08-12 المذكور أعلاه، يتضح وجود أعوان و موظفين آخرين مؤهلين للقيام بالتحقيق، حيث تنص هذه المادة على أنه:" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له كما يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 85.

[2] حسين نداتي، المرجع السابق، ص 85.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 86.

تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه"[1].

وكذلك في غالب الأحيان يلجأ الوزير المكلف بالتجارة إلى إخطار مجلس المنافسة بعد التحريات التي تقوم بها مصالحه المختصة بالمنافسة، سواء كانت بطلب من وزير التجارة، أو شكوى موجهة إلى إحدى مصالح وزارة التجارة.[2]

غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم:08-12 الذي تم أحكام الأمر رقم:03-03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 49 مكرر التي حددت الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة تنص على أنه: علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه؛ الموظفون الآتي ذكرهم:[3]

- المستخدمون المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة.
- و يجب أن يؤدي المقرر العام و المقررون المذكورين أعلاه، اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.[4]

2-كيفية التحري والتحقيق

يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[5]، و ذلك حسب المادة 50 من الأمر: 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم: 08-12 المذكور أعلاه، وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقا للمادة 44 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنهم يعلمون بذلك رئيس مجلس المنافسة بمقرر معلل.

(1) المادة 18، القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) غالية قوسم، المرجع السابق، ص 112.

(3) زاهية هقي، المرجع السابق،ص 86.

(4) المادة 24، القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(5) المادة 51، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع سابق.

وفي هذه المرحلة خولت صلاحيات واسعة للمحققين من أجل إنتاج فعاليته، و لكن في المقابل وضع التزامات على عاتقهم كضمان لشفافية التحقيق.

أ-سلطات المقرر و المحققين في التحريات الأولية

وهي كيفية مراقبة و معاينة المخالفات المنصوص عليها و هذا ما أخضعت المادة 24 من القانون رقم:08-12 المتممة للأمر رقم: 03-03 بموجب المادة 49 مكرر في الفقرة الأخيرة منها، وهي نفس الشروط و الأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم: 04-02، المحدد للقواعد مطبقة على الممارسات التجارية و نصوصه التطبيقية .

ولهذا فإن المقرر يتمتع بنفس سلطات المحققين التابعين لوزارة التجارة أثناء تأدية مهامهم و تتمثل فيما يلي:

- سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها.
- الحق في الدخول إلى الأماكن.
- سلطة سماع الأطراف.

ب-التزامات المحققين

في مقابل السلطات الممنوحة للمقررين هناك التزامات تقع على عاتقهم لتفادي تعسفهم[1]، إذ يلتزم مقرري مجلس المنافسة بممارسة مهامهم في إطار قانوني مشروع، ذلك لحماية حقوق و حريات الأشخاص تتعلق هذه الالتزامات أساسا بإعداد وثائق في شكل محاضر أو تقارير كخلاصة التحريات و المعاينات التي قاموا بمباشرتها، هذا بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالسر المهني .

-إعداد المحاضر و التقارير.

-إعداد المحاضر.

-تحرير التقارير.

-الالتزام بالسر المهني.

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

مرحلة التحقيق الحضوري هي جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية للقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر [2].

[1] محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 108.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص147.

وطبقا لنص المادة 52 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و النتائج المتواصل إليها و المآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة و يبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الأطراف المعنية بغية تمكينه من إبداء الملاحظات المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر[1].

الفرع الثاني: فصل مجلس المنافسة في القضايا

تعتبر هذه المرحلة مرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة و بالتالي تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة[2]، وذلك بعد مراعاة إجراءات التحقيق بكل مراحلها المختلفة فيقوم مجلس المنافسة باستدعاء الأطراف إلى الجلسة لفصل في القضية .

يكون الفصل في القضايا وفق أحكام مجلس المنافسة، وذلك بالجلسات المتداولة لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار قرارات يفصل بموجبها القضية.

أولا - جلسات مجلس المنافسة للفصل في القضايا

يقوم رئيس مجلس المنافسة بعقد جلسات للفصل في القضايا المرفوعة إليه، بتنظيم جلساته وذلك بموجب سلطته في إطار السهر على حسن سير الجلسة فهو الذي يحدد نظام و وقت التدخلات كما يمكن له أن يوقف الجلسة إن اقتضى الأمر [3].

ولا تنعقد الجلسة إلا بحضور الأطراف المعنية و المقرر و ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ولا تصح الجلسات إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل[4].

في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر وهذا ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة: " يعين رئيس مجلس المنافسة في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق مقررا آخر لتقديم التقرير في الجلسة ."

يقوم رئيس مجلس المنافسة بعد تبليغ الأطراف و توصله للتقرير الخاتم للتحقيقات بتحديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة، و يأمر بإرسال جداول أعمال كل جلسة إلى كل من أعضاء المجلس

[1] حسين نداتي، المرجع السابق، ص85.

[2] محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص110.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، 93.

[4] المادة 28، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المنافسة و المقرر الذي أنجز التحقيق و ممثل الوزير المكلف بالتجارة مصحوبا باستدعاء[1] . ويتم ذلك قبل ثلاثة (03) أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة .

يحضر الجلسة كل من ممثل وزير المكلف بالتجارة و الأمين العام لمجلس المنافسة و المقرر الذي أنجز التحقيق موضوع الدعوى ليقوم بعرض تقريره، و يحضر بطبيعة الحال كاتب الجلسة الذي يقوم بتحرير محضر و يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين، و يوقعه بمعية رئيس المجلس.

ونجد أن المشرع الجزائري اشترط لصحة انعقاد جلسات المجلس أن تكون سرية، و يجب أن يحضرها ثمانية (08) أعضاء على الأقل[2].

ويجب على كل عضو أن يصرح لرئيس المجلس عما إذا كان له في قضية ما مطروحة على المجلس مصلحة أو احد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة أو يكون قد يمثل أحد أطراف القضية[3]، وبالتالي يمتنع عليه المشاركة في مداولة تلك القضية.

وبعد هذا يفسح الرئيس، المجال لمن أراد التدخل في النقاش لتقديم ملاحظات أو طلب استفسارات بالتناوب و عن طريق الرئيس وتحت إشرافه، وطرح استفسارات كأعضاء المجلس أو أطراف الدعوى أنفسهم أو محاميهم.

عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في المداولة له فيها مصلحة، و يكون بينه و بين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، و يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ولا تحضر الأطراف المعنية المداولات، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات حيث تنص الفقرة 03 من المادة 26 من الأمر رقم : 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة12 من القانون رقم: 08-12 المتعلق بالمنافسة، " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".[4]

[1] مسعد جلال، المرجع السابق، ص371.

[2] المادة 28، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 29، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 26.

ثانيا: قرارات مجلس المنافسة

حسب المادة 34 من الأمر رقم:03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم: 12-08 المذكور أعلاه و التي تنص أنه: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني آخر، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق..."[1].

حيث ذكرت المادة 47 من الأمر رقم: 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 22 من القانون رقم:08-12 المتعلق بالمنافسة، على أن:" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة"[2] .

ويمكن تصنيف هذه القرارات حسب الكيفية الآتية:

1- قرارات مرتبطة بتدابير وقائية

تتمثل في صلاحية مجلس المنافسة في إصدار الأوامر ثم في صلاحيته في اتخاذ تدابير مؤقتة.

أ- الأوامر

بمقتضى المادة 45 من الأمر رقم: 03-03 المذكور علاه، حيث نصت على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا من أو توزيعه أو تعليقه"[3].

وهذا و تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكابها ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصاته.

ب - التدابير المؤقتة

أطلق عليه المشرع الفرنسي تسمية التدابير التحفظية، و تكون من الوزير المكلف بالاقتصاد في القانون الفرنسي و من الوزير المكلف بالتجارة في القانون الجزائري[4]، و يعتبر هذا الأمر مستحدثا في الأمر الحالي (03-03) لم يتضمنه الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، وقد نصت على هذا الإجراء المادة

(1) المادة 18، القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(2) زاهية هقي، المرجع السابق، ص 96.

(3) سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 70.

(4) مسعد جلال، المرجع السابق، ص344.

46 منه بقولها: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الضرورة المستعجلة لتفادي وقوع ضر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تتأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة"[1].

والهدف منها هو تفادي وقوع ضرر محدق يصعب إصلاحه، و لاتخاذ هذه الإجراءات لا بد من توفر شروط، ومن هذه الشروط هي ضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصها، و أن تتوافر حالة الاستعجال التي توجبها، و أخيرا لا تتجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت .

2 - قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية

سخرت لمجلس المنافسة قانونيا وسائل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية تقربه كثيرا من وظائف السلطات القطاعية، نذكرها تبعا فيما يلي[2] :

أ - إجراء العفو

إجراء العفو، وهو إعفاء مؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها و تعرفت على فاعليها، من توقيع العقوبة كليا أو جزئيا[3]، حيث نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا الإجراء صراحة في المادة 60 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نصت على ما يلي: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها في المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا لأمر .

ب - إجراء التعهد

نجد هذا الإجراء كرسه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر رقم: 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 07 من القانون رقم: 08-12 المذكور أعلاه، حيث يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقائي نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة [4].

[1] المادة 46، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] سمير خمايلية، المرجع السابق، ص70 .

[3] المرجع نفسه و الصفحة.

[4] المادة 09، الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ويعمل بهذا الإجراء غالبا، في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغبة في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شأنها تقييد المنافسة.

رغم اختلاف طبيعة الإجراءات المذكورة أعلاه، إلا أنها تتقاسم هدفا مشتركا فيما بينها وهو التخفيف من شدة العقوبة[1].

3 - القرارات المرتبطة بالعقوبة الإدارية

هذه العقوبات ذات طبيعة قمعية علاجية ولو أنها تحتفظ بطابعها الإداري، و تتمثل هذه العقوبات في الغرامات المالية إضافة إلى نشر القرارات.

أ - العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في الغرامات المطبقة على المؤسسات المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة و يكون تحديدها على أساس مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة حسب نص المادة 56 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من القانون 08-12 على أنه:" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلا آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000)" [2].

كما أنه يختلف تحيد مقدار الغرامة باختلاف الحالات و الأوضاع التي تكون فيها:

- فالغرامة الصادرة بعد انتهاء إجراءات المتابعة تقدر ب 7بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

- وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، أو معنويا، أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد؛ فالغرامة لا تتجاوز ثلاث ملايين دينار جزائري.[3]

[1] سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 73.

[2] المادة 26، القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] فضيلة براهمي، المرجع السابق، ص118-119 .

- كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتمالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة تقدر ب 2 مليون دينار جزائري و بغرامة لا تتجاوز 5 ألاف دينار جزائري بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعهد بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحدد من قبل المقرر.

- كما يمكن تخفيض كل العقوبات المالية أو الإعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسات المنسوبة إليها و تساهم في التحقيق لوضع حد للممارسة[1]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 60 من الأمر رقم: 03-03 التي تنص على:" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر "[2]، كما تنص الفقرة الثانية منها على أن لا تستفيد المؤسسات من أحكام هذه المادة في حالة العود.

كما يملك مجلس المنافسة سلطة التوقيع غرامة تهديدية تقدر ب 150 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، نظرا لما تسببه تلك الأفعال من تعطيل لمجريات التحقيق .

ب - نشر القرار

أولا يجب التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلامية للسماح لكل الأطراف الاطلاع على أراء مجلس المنافسة و قراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 23 من القانون رقم: 08-12 المتعلق بالمنافسة كما يلي:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس القضاء الجزائري، و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة، و المتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ."

وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات و يصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر ردعا لها و داعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة[3] .

[1] محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص121 .

[2] المادة 60، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] سمير خمايلية، المرجع السابق، ص74 .

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية حقيقية التي كانت في التشريع الجزائري تدخل في اختصاصات القضاء في إطار القانون رقم: 89-12 يتعلق بالأسعار، لكن نقلت لتصبح من سلطات المجلس في إطار القانون رقم: 95-06 يتعلق بالمنافسة الملغى، و سبب تحويل هذا الاختصاص هو إزالة التجريم، و لكن آثار في تشريع الجزائري مثل تشريعات المقارنة مشكل الاختصاص.

4 - أنواع أخرى من القرارات

أ - القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية

هي نوعان قرار بالترخيص التجميع أو قرار برفضه، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 7 من القانون رقم: 08-12 المذكور أعلاه، التي جاء فيها:" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ."

إذا كان التجميع المساس بالمنافسة يتخذ قرار الرفض وفي الحالة العكسية يتخذ قرار الترخيص .

حيث أن القرارات التي تصدر عن التجميع تختلف عن القرارات التنازعية، فالأولى ذات طابع وقائي تهدف إلى مراقبة الحالة في السوق معينة، و الثانية ذات طابع قمعي[1] .

ب - قرار عدم القبول

إذا ما تبين أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7،10 ،11، 12 من قانون المنافسة و أن العرائض و الشكاوى المقدمة له لا تتضمن أحكام قانونية و تنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، يصدر مقرر بعدم القبول[2].

وفي هذا الصدد صدر قرار 99 مؤرخ في 11 ديسمبر 1999 من مجلس المنافسة في إطار القانون رقم: 95-06 المذكور أعلاه، وهذا لتطبيقاته المحتشمة لعدم قبوله الإخطار المقدم من شركة "سوتيبوب" ضد مديرية " الأيدروليك" لولاية أم البواقي لعدم اختصاصه، حيث جاء هذا الرد في المادة 23 من هذا الأمر لكون الإخطار لا يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وكذلك جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 44 على أن المجلس يصدر عدم قبول في الدعوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة (03) سنوات، أي تحت طائلة التقادم إذا لم تباشر أي إجراءات كالبحث، المعاينة أو العقوبة[3].

[1] سلمى كحال، المرجع السابق، ص146.

[2] المادة 44، الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 102.

ج - قرار الرفض

ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار مجلس المنافسة من طرف أحد الأشخاص الغير مؤهلة قانون لذلك، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تقوم هذه الأخيرة بحمايتها فيتخذ مجلس المنافسة مقرر بالرفض لانعدام الصفة و المصلحة[1] .

[1] المادة 03، القانون 08-09، ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 25 فبراير 2008الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة عدة اختصاصات مختلفة بهدف توسيع صلاحياته، و كذا جعله جهة تقاضي للمسائل التي تخص المنافسة.

وعليه فاعتمادا على ما سبق نقول أن لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات التي تخص مسائل المنافسة و هذا بعد إتباع الإجراءات القانونية المتمثلة في الإخطار و التحقيق كما سبق التطرق لهما، فبعد أن يتم إخطار المجلس بحادثة مخالفة لقواعد المنافسة يتم التحقيق فيها ثم يتخذ المجلس قراره في المسألة محل التحقيق.

هذا ويعتبر حق الطعن من أبرز الضمانات التي وفرها المشرع للمتقاضين، و بالرجوع لقانون المنافسة وضع المشرع موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس بعنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

وعليه فسنعالج في هذا المبحث الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في قرارات مجلس المنافسة في المطلب الأول، ثم إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة و آثارها.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في قرارات مجلس المنافسة

في هذا الشأن نصت المادة 31 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما".[1]

و عند المقارنة مع المادة 19 في فقرتها الأخيرة من نفس الأمر و التي تنص على:" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[2]، نستنتج ما يلي:

-إحالة الاختصاص بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جهة قضائية عادية –الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

-إقرار الاختصاص للقضاء الإداري بشأن الطعون في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.[3]

و عليه فسنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع كالتالي: الفرع الأول إحالة الاختصاص في الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر، الفرع الثاني سيكون اختصاص القضاء الإداري بشأن الطعون المتعلقة بقرار مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، و الفرع الثالث سيتضمن ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

الفرع الأول: إحالة الاختصاص في الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر

لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 31 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، أن الجهة المختصة للفصل في الطعن هو مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتجه نفس اتجاه المشرع الفرنسي و الذي جعل هذا الاختصاص من صلاحية محكمة باريس و يتم تجسيد علاقة سلمية بين المجلس و هذه الهيئة القضائية.[4]

[1] المادة 31، من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] المادة 19، من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 105.

[4] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 132.

إن المشرع الجزائري يثير حديث بهذا المبدأ حول نص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و مفهوم النزاع الإداري، بوضعه استثناء جديدا لمبدأ اختصاص القضاء الإداري، حيث أن المجلس باعتباره سلطة إدارية حسب قانون المنافسة الجديد، فالأصل أن اختصاص مراجعة قراره من اختصاص القضاء الإداري.[1]

وفي إطار الأمر 03-03 المعدل و المتمم المذكور أعلاه، أكد على ذلك لكن ميز بين الاختصاص في مجال التجميعات والذي هو من اختصاص مجلس الدولة، و الاختصاص في الممارسات الأخرى المحظورة التي تدخل في إطارها الاتفاقات و التي تعود لمجلس قضاء الجزائر.

لكن إخضاع هذا الطعن في قرارات مجلس المنافسة و الذي يعتبر سلطة إدارية إلى مجلس قضاء الجزائر، و الذي يجب أن يكون أصلا من اختصاصات مجلس الدولة وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01،[2] المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، يثير أيضا الشك في دستورية الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، هذا الأخير الذي و ضع استثناء لاختصاص مجلس الدولة و لم يحترم مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني، و الذي يكون فيه الدستور في القمة ثم يليه القانون العضوي ثم القانون العادي.[3]

غير أنه بالرغم من كل الحجج التي قدمها معارضو الإحالة، إلا أن فكرة اختصاص القاضي العادي في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كان لها النصيب الأوفر في كل من القانونين الفرنسي و الجزائري.[4]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بشأن الطعون المتعلقة بقرار مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية

حدد المشرع مجال تدخل القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة وذلك فيما يخص قرارات رفض التجميع وجعل اختصاص النظر في الطعن في هذه القرارات لمجلس الدولة حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 المذكور أعلاه.

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 134-135.

[4] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 180.

والملاحظ أن المشرع في إطار المادة 63 المذكورة أعلاه، قد سكت على هذا النوع من القرارات؛ ولم يقم باستثنائه صراحة من أنواع الطعون التي يفصل فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، فالعبارة الواردة في هاته المادة جاءت عامة و لم تخص نوع معين من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

ويفهم من هذا أنه قد تم توزيع الاختصاص في الطعن ضد قرار رفض التجميع بين جهتين قضائيتين، الأولى عادية ممثلة في مجلس قضاء الجزائر، و الثانية إدارية ممثلة في مجلس الدولة.[1]

غير أنه لا يوجد لهذا التوزيع في الاختصاص مبرر قانوني، و إنما قام المشرع الجزائري بتقليد المشرع الفرنسي في اعتماده لهذا التوزيع، دون أن ينتبه إلى مبرر اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي الرافضة للتجميع، يعود لكون هذه الأخيرة تصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد، بينما الأمر يختلف في قانون المنافسة الجزائري أين يؤول بموجبه هذا الاختصاص لمجلس المنافسة.[2]

الفرع الثالث: ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 31 من القانون 08-12 المذكور أعلاه، فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وقد حدد الأجل بأن لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار، هذا الميعاد الذي يجب أن يتضمنه القرار المبلغ نفسه، حيث يعتبر ذلك شرطا جوهريا لصحة القرار و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 47[3] من الأمر 03-03 سابق الذكر، حيث نصت على:" يجب أن تبين هذه القرارات؛ تحت طائلة البطلان، آجال الطعن و كذلك أسماء الجهات المرسل إليها، و صفاتها و عناوينها"[4].

و نجد أن المشرع قد استثنى في نفس المادة الفقرة الثانية من نفس القانون، يكون الطعن في أجل 20 يوما من تاريخ التبليغ في حالة التدابير التحفظية الاستعجالية التي تتناولها المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و عدم احترام هذه المواعيد يحكم القاضي بعدم القبول فترفض القضية شكلا[5].

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 108.

[2] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 176.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 109.

[4] المادة 47، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[5] حسين شرواط، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة و آثارها

يتمتع مجلس المنافسة بعدة سلطات كما رأينا، نذكر منها سلطة إصدار القرارات الإدارية، سلطة أوامر و سلطة توقيع العقوبات و ذلك من أجل تأدية وظيفة الضبط التي خول بها قانونا، لكن لا يمكن لهذه الوظيفة أن تكون شرعية إلا إذا تطابقت مع النظام القانوني الذي يحكمها، و بالفعل فإن غالبية النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة التي كلفت بمهمة ضبطية لاسيما مجلس المنافسة تؤكد قابلية خضوع قراراتها للطعن ضدها أمام القضاء.[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس في الفرع الأول، ثم الآثار المترتبة على الطعن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس

خصص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الفصل الخامس من الباب الثالث لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، من المادة 63 إلى المادة 70 منه، حيث أحالت المادة 64 منه فيما يتعلق برفع أطراف القضية طعن ضد قرارات مجلس المنافسة و ذلك أمام مجلس المنافسة، و ذلك أمام مجلس قضاء الجزائر إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، كما قام المشرع بتفصيل هذه الإجراءات عكس ما كان عليه في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

و يجب الإشارة هنا إلى أن إجراءات الطعن تختلف بحسب ما إذا كان القرار الصادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يتعلق بالقرارات الصادرة في الموضوع أو في الإجراءات التحفظية[2]، و هو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: القواعد الإجرائية المطبقة على الطعون ضد القرارات الفاصلة في الموضوع

يقصد بالقرارات الفاصلة في الموضوع كل القرارات المتعلقة و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة سواء تلك المتعلقة برفض الإخطار، عدم قبوله، أو قرارات بألا وجه للمتابعة، أو تلك القرارات التي تقضي بفرض العقوبات و القرارات التي من شأنها التأكد من مدى تنفيذ الأوامر و هي كلها إجراءات ذات طابع أداري تتسم بالشكلية و الكتابة أساسا.[3]

[1] مسعد جلال، المرجع السابق، ص 427.

[2] غالية قوسم، المرجع السابق، ص 159.

[3] مسعد جلال، المرجع السابق، ص 428.

1-بالنسبة لأطراف الدعوى أو أصحاب الطعن:

أ-صاحب الطعن الرئيسي:

يفهم من نص المادة 63 من الأمر 03-03، أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها من قبل الأطراف المعنية و من قبل الوزير المكلف بالتجارة، و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا و ذلك من تاريخ استلام قرار المجلس[1]، و ما يلاحظ أن المشرع لم يوضح في المادة 63 الكيفيات المتبعة لرفع هذا الطعن من الأطراف المخول لها ذلك، مما يقتضي الرجوع بشأنها إلى قانون الإجراءات المدنية.[2]

فبمقتضى المادة 110 من نفس القانون، يرفع الطعن بعريضة معللة تحمل توقيع الطاعن نفسه أو توقيع محاميه يتم إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، و فضلا عن مراعاة مقدم الطعن لآجال رفع الطعن، يتعين عليه أيضا مراعاة كافة الإجراءات المتعلقة بدعوى الطعن المنصوص عليها في المادتين 12 و 15 من قانون الإجراءات المدنية.

ويتعين أن تكون عريضة الطعن مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المطعون ضدهم، و تبلغ إليهم طبقا لأحكام المواد 22-23-24-26 من قانون الإجراءات المدنية[3].

إضافة إلى إيداع العريضة و تبليغها للأطراف المعنية، فإنه يتم تسجيل هذه الأخيرة لدى كتابة ضبط المجلس في سجل خاص بالطعن يحدد فيه أسماء الأطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة الذي يبلغ للأطراف نفسها[4].

و بمجرد إيداع الطعن، ترسل معه نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة ما لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية، كما يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.[5]

وتضيف المادة 66 من الأمر 03-03 أنه: "يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة".[6]

(1) محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص184.

(2) سلمى كحال، المرجع السابق، ص 182.

(3) سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001؛ ص 108.

(4) سلمى كحال، المرجع السابق، ص 182.

(5) سلمى كحال، المرجع السابق، ص 183.

(6) المادة 66، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ب-صاحب الطعن الفرعي

لم ينص المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة على هذا النوع من الطعون، لذا يتعين الرجوع إلى القانون الإجراءات المدنية حيث تنص المادة 103 من على أنه: "للمستأنف أن يرفع استئنافا فرعيا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى و لو كان قد بلغ الحكم بغير إبداء تحفظات"[1].

يمكن اعتبار المادة أعلاه أساسا لتقديم طعن فرعي أمام مجلس قضاء الجزائر في مقابل الطعن الرئيسي، الذي يكون شرطا ضروريا حتى تكون هناك إمكانية في تقديم طعن فرعي أو عرضي و إلا فلن يقبل هذا الأخير.

و يسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، أي من أطراف دعوى الطعن الأصلي.[2]

ج-المتدخل إراديا للانضمام للدعوى

عندما يمس الطعن القرارات ضد قرارات مجلس المنافسة بحقوق الغير المعنيين بالدعوى أمام مجلس القضية، يحق لهؤلاء التدخل و الانضمام للقضية، يحق لهؤلاء التدخل و الانضمام للقضية و من أجل ذلك، يجب على المتدخل أن يكون معنيا بالدعوى أمام مجلس المنافسة و هذا ما تفيده المادة 68 من الأمر 03-03 حيث تنص على أنه: "يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة التدخل في الدعوى"، ففي حالة الطعن ضد قرار بألا وجه للمتابعة أو قرار رفض الإخطار، يعترف الاجتهاد القضائي الفرنسي للأشخاص التي خضعت ممارستهم لرقابة سلطة المناقشة حيث انتهت هذه الرقابة باتخاذ قرار بألا وجه للمتابعة، بحقهم في التدخل شريطة احترام الشكليات و الإجراءات المنصوص عليها في المادة R.464-7 من التقنين التجاري الفرنسي، يخضع التدخل الإرادي للانضمام للدعوى لنفس الإجراءات و القواعد الشكلية التي يخضع لها كل من الطعن الرئيسي و الطعن الفرعي.[3]

[1] المادة 103، الأمر 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، المرجع السابق.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 341.

[3] مسعد جلال، المرجع السابق، 432.

د-الإلحاق التلقائي

يمكن للقاضي إدخال أشخاص آخرين في الدعوى معينين أمام مجلس المنافسة و يستعمل هذا الإجراء عندما يرفع الطعن من شخص واحد كان معنيا بممارسة تم ارتكابها من أشخاص آخرين الذين لم يعارضوا قرار مجلس المنافسة، حيث يسمح الإلحاق التلقائي إدخال بقية الأشخاص المعنيين بالقرار في الدعوى، و في هذا السياق تنص المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم؛ على ما يلي: "يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن؛ التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"[1].

2-بالنسبة لمتابعة الطعن

يمكن للوزير المكلف بالتجارة و لمجلس المنافسة أن يقدما ملاحظات مكتوبة أثناء مرحلة التحقيق في الدعوى و ذلك في الآجال التي يحددها المستشار المقرر وفقا لما تنص عليه المادة 67 من الأمر رقم: 03-03 حيث تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية.[2]

كما تنص المادة 544 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يجب أن يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره، قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادي فيها على القضية.

إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف، أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم و الفصل فيها فورا عند الاقتضاء."[3]

يحتوي تقرير المستشار المقرر على الوقائع و الإجراءات و الأوجه المثارة و المسائل القانونية المعروضة للفصل فيها و يتضمن كذلك الطلبات الختامية للخصوم.[4]

يتم إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه.[5]

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 114.

[2] مسعد جلال، المرجع السابق، ص 432-433.

[3] المادة 544، الأمر 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[4] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 114.

[5] مسعد جلال، المرجع السابق، ص 433.

نصت المادة 547 أنه: "يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر".[1]

عند نهاية المرافعات يضع رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر القضية في المداولة و يحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة.

يجب على المستشار المقرر أن يتلو تقريره الكتابي أثناء المداولة ثم يتم النطق بقرار الغرفة التجارية عن طريق تلاوة منطوقة في جلسة بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.[2]

وحسب نص المادة 70 من الأمر 03-03 سابق الذكر فإنه: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة".[3]

ثانيا: القواعد الإجرائية المطبقة على الطعون ضد باقي قرارات مجلس المنافسة

تتعلق باقي قرارات مجلس المنافسة المطعون ضدها في القرارات الفاصلة في طلبات التدابير المؤقتة و في طلبات وقف التنفيذ، الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا، و الطعن ضد قرارات التجميع أمام مجلس الدولة.

1-الطعون ضد القرارات الفاصلة في طلبات التدابير المؤقتة و في طلبات وقف التنفيذ:

أ-الطعون ضد القرارات الفاصلة في طلبات التدابير المؤقتة:

تنص المادة63 من الأمر 03-03 على: "يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46من هذا الأمر في أجل 20 يوم".[4]

ومن خلال ما تقدم، يتبين وجود اختلاف بين أجل الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الموضوع و بين أجل الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلبات التدابير المؤقتة أو التحفظية و لا يقبل الطعن ضد هذه الأخيرة أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة إلا إذا رفع في أجل عشرين 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار، أما بالنسبة للشكليات الأخرى المتعلقة بالعريضة و تمثيل الأطراف فهي ذاتها تلك الإجراءات المطبقة على الطعن العادي أو الرئيسي.[5]

[1] المادة 547، الأمر 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 115.

[3] المادة 70، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 63.

[2] مسعد جلال، المرجع السابق، ص 434.

[3] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 116.

ب-الطعون الفاصلة في طلبات وقف التنفيذ

يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الوقائع و الظروف الخطيرة.

و يتم طلب وقف التنفيذ وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، عندما لا يكون وزير التجارة طرفا في القضية يطلب منه رئيس مجلس قضاء الجزائر رأيه في طلب وقف التنفيذ.

تبين هذه الأحكام اختلاف إجراءات طلب وقف التنفيذ مع الطعون ضد القرارات الفاصلة في الموضوع.[1]

2-الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا

تكون القرارات القضائية الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتصلة بالمنافسة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا حيث تنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه: "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر"[2].

وتنص المادة 351 من نفس القانون على: "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع" [3].

يرفع الطعن بالنقض في المنازعات المتصلة بالمنافسة في أجل شهرين الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في غياب النص على أجل خاص في قانون المنافسة يتم العمل بالقواعد العامة.[4]

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص116.

[2] المادة 350، الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[3] المادة 351، المرجع نفسه.

[4] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 116.

3-الطعن ضد قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 07 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الرابعة على أنه: "... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".[1]

حيث أنه في حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة و يحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي و ذلك طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بسبب عدم النص على ميعاد خاص في قانون المنافسة الجزائري.

حيث يجوز للشخص المعني بقرار رفض التجميع، تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة في أجل أربعة (04) أشهر.[2]

و في حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد، يستفيد المتظلم المعني بقرار رفض التجميع بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الشهرين.

و في حالة رد مجلس المنافسة للأجل الممنوح له، يبدأ سريان أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة.[3]

ثالثا: القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

يتبين من خلال ما تقدم أن هناك قواعد خاصة تطبق على كل نوع من أنواع الطعون، لكن سنرى أن الطعون المختلفة المرفوعة ضد القرارات مجلس المنافسة تشترك كلها في العديد من القواعد، و سيتم التعرض لها فيما يلي:[4]

[1] المادة 19، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 117.

[3] مسعد جلال، المرجع السابق، ص436.

[4] زاهية هقي، المرجع السابق، ص 117.

- احترام ضمانات جلسة عادلة و احترام حقوق الدفاع.
- مساعدة و تمثيل الأطراف من طرف محامي.
- تمثيل كل من وزير الاقتصاد و مندوب الحكومة من طرف المدير العام للمنافسة، الاستهلاك و قمع الغش.
- ممارسة النائب العام لمهام النيابة العامة و إبداء لطلبات مكتوبة أو شفوية أثناء الجلسة.
- تبليغ كل الأطراف و إيداع القرارات و المذكرات و الوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق إرسال نسخة موصى عليها مع وصل الاستلام و تبليغ الوزير المكلف بالاقتصاد.
- التحقيق في الطعون: يخضع الطعن إلى تحقيق من قبل محكمة استئناف باريس، و مجلس قضاء الجزائر و ذلك طبقا للمادتين 66 و 67 من الأمر 03-03.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن المبدأ العام المعمول به أمام مجلس المنافسة، هو عدم تأثير الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر على ساريان ونفاذ قرار مجلس المنافسة، لكن قد يرد استثناء على هذا المبدأ العام المكرس أصلا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك في بعض الحالات و الظروف المذكورة على سبيل الحصر في الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

أولا: نفاذ قرار مجلس المنافسة

طبقا للفقرة 3 من المادة 63 من الأمر رقم: 03-03،المعدلة و المتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم: 08-12 المذكور أعلاه، على مالي :" لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، " فقرارات مجلس المنافسة حائز مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها .

تنص المادة 348 من القانون رقم: 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي :" ليس لطرق الطعن الغير العادية و لا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 343.

أثارت هذه القاعدة المنصوص عليه في القواعد العامة نقاش حاد، و التبرير المتفق عليه مؤسس على القوة النافذة للقرار الإداري أو خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، دون الحاجة إلى الترخيص من القاضي نتيجة لمبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء[1].

ثانيا : طلب وقف تنفيذ قرار المجلس

يعد جواز وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إجراء استثنائي، يتم تطبيقه إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو إذا قرر القضاء ذلك بناء على طلب الدعي و ذلك بسبب خاصتي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية و الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية[2].

و بما أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية باعتبارها سلطة إدارية، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة م الأمر رقم: 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم: 08-12 المتعلق بالمنافسة، استثناء على القاعدة التي أوردت في بداية نصها وهي جواز طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة كما يلي :" غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة."

ونجد أن المشرع الجزائري قيد طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة بشروط لا بد من توفرها لتقديم هذا الطلب، حيث أورد شروط طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة في كل من المادة 63 و 69 من الأمر رقم: 03-03 المذكور أعلاه، تتمثل هذه الشروط في شروط شكلية تتصل بالتتابع الزمني من عدمه بين طلب وقف التنفيذ و دعوى الموضوع، وجوب توفر شروط موضوعية شروط تقديم دفوع جدية لطلب وقف التنفيذ و ذلك دون المساس بأصل الحق[3].

أن يكون وقف تنفيذ القرار مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع و ذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 69 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي جاء فيها: " يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ"[4].

(1) كحال سلمى، المرجع السابق، ص 193.

(2) المرجع نفسه، ص 194.

(3) زاهية هقي، المرجع السابق، ص 121.

(4) المادة 69، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يتم إيداع كطلب وقف تنفيذ أو تقديمه من قبل صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف تنفيذ شرط أن لا يكون الوزير طرفا في القضية.

و بالنسبة للإجراءات المتبعة في طلب وقف التنفيذ، فإنها ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبقا لما نصت عليه الفكرة الأولى من المادة 69 من قانون المنافسة الحالي[1] .

و عن الآجال التي يتوجب فيها وقف التنفيذ لم يتم تحديدها، غير أن المشرع اشترط لقبول الطلب أن يتم تقديمه بعد تقديم الطعن في قرار مجلس المنافسة الذي يرفق به طبقا للفقرة الثانية من المادة 69 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه، التي تنص على ما يلي:"... ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة ".

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات القضائية الصادرة عن الهيئة المختصة للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض[2] حيث أن الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، أو لدى محكمة النقض، هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة في الطعن ضد قرارات الهيئة القضائية المختصة، وهي (لا تعتبر درجة أخرى في التقاضي).

فإن هذه الغرفة التجارية لا تستطيع إلا أن تحيل أمامها و بتشكيلة أخرى، الحكم في الطعن بعد نقض القرار المطعون فيه و إن الطعن في هذه الحالة يتحقق فيه و يقرر بشأنه طبقا للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

[1] زاهية هقي، المرجع السابق، ص122 .

[2] محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 136.

[3] حسين شرواط، المرجع السابق، ص 69-70.

الخـــــــاتمة

الخاتمة

و في ختام دراستنا استقينا أن مجلس المنافسة الذي هو جهاز الضبط المستحدث، الذي منحه المشرع سلطة لضبط النشاط الاقتصادي و هذا من خلال ازدواجية صلاحياته و هي صلاحيات تنازعية التي تقتصر على الممارسات المقيدة للمنافسة و أخرى استشارية التي لها صورتين استشارة إلزامية وأخرى اختيارية.

كما منح للمجلس إمكانية التدخل في الممارسات المنافية للمنافسة و الرقابة على التجميعات الاقتصادية كمجال لاختصاص مجلس المنافسة، و أهم إضافة جاء بها مجلس المنافسة هو إمكانية الإخطار و حتى التحقيق على مستواه و ذلك في حالة المخالفة في ما يخص قانون المنافسة على اعتباره بديل للقضاء الذي يعرف أنه بطيء.

و من خلال ما تم تناوله في بحثنا توصلنا إلى مجموع النتائج التالية:

-حظي مجلس المنافس باهتمام كبير من طرف المشرع و هذا ظاهر من خلال طبيعته القانونية الخاصة كونه سلطة إدارية مستقلة، و يتمتع المجلس بصلاحيات عديدة و واسعة منها الاستشارية والتنازعية و حتى سلطة التحقيق في كل ما هو منافي للمنافسة بعد تلقي الإخطار.

-الاستشارة التي يقدمها المجلس تعتبر غير ملـزمة مما يصعب مهامه القمعية.

-يتمتع المجلس بسلطة رقابية على التجميعات الاقتصادية.

-تختلف إجراءات المتابعة في مجلس المنافسة عن ما هي عليه في المتابعة القضائية.

-اختلاف هيئات الطعن في قرارات المجلس يمكن الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر كما يمكن الطعن أمام القضاء الإداري.

-وجود ارتباط بين مجلس المنافسة الجزائري و مجلس المنافسة الفرنسي مع وجود بعض الاختلافات التي تميز مجلس المنافسة الجزائري.

وانطلاقا من النتائج المتوصل لها نقترح التوصيات التالية:

-وضع قواعد قانونية دقيقة و واضحة في النصوص المتعلقة بالمنافسة.

-استكمال النقائص التي تضفي الفعالية على دور مجلس المنافسة و محاولة توسيع دائرة العلم من قبل أصحاب الشأن.

-ننصح المشرع بالعمل على تشديد العقوبات التي يصدرها المجلس عن تلك التي يحق له إصدارها حاليا.

-ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمجلس على المستوى العضوي و الوظيفي، إضافة إلى محاولة تحقيق الأمن القانوني و هذا بتجنب كثرة التعديلات في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

-نقترح على المشرع تنظيم و معالجة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و الهيئات الأخرى بإضافة الطابع الإلزامي لإجراء التعاون و التنسيق بينها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

أ-الكتب العامة

1-محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛ 1999.

2-سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا**، الطبعة الأولى، دار الهدى؛ الجزائر، 2001.

ب-الكتب الخاصة:

1-حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-مسعد جلال، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013.

2-جواد عفاف، **حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص منافسة و استهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2017- 2018.

3-جهيدة سحتوت، **الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس و سوريا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018-2019.

4-نضيرة بوعزة، الموازنة بين النشاط التنافسي و حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

ب-مذكرات الماجستير

1-إلهام بوحلايس، **الاختصاص في مجلس المنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

2-قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006-2007.

3-محند الشريف تواتي، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.

4-نبيل بن سعادة، **مجلس المنافسة**، ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2006-2008.

5-سلمى كحال، **مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009.

6-فضيلة براهمي، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 و القانون 08-12**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009-2010.

7-أرزقي الزبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

8-علام سعود، **الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012-2013.

9-سمير خمايلية، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو؛ 2013.

ج-مذكرات الماستر:

1-حسيبة بري و عناني حكيمة، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية؛ 2012-2013.

2-خديجة بواش و غانية بن أعمارة، **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.

3-مليكة بن براهم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

4-زاهية هقي، **دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي؛ 2014-2015.

5-صابر علوش، مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر؛ تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة؛ 2012-2013.

6-نورة جحايشية و منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة؛ 2015-2016.

7-نايلي العائش، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي؛ 2016-2017.

8-سعاد بريك و حنان بويلاتيان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند ولحاج البويرة؛ 2017-2018.

9-وزنة مباركي، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر؛ تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند ولحاج البويرة؛ 2017-2018.

10-عمار يونسي، **دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019.

11-أمينة عطاب، **دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر؛ تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية؛ 2019-2020.

ثالثا: الدراسات غير الجامعية

1-بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل؛ المدرة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

رابعا: الملتقيات

1-محمد الشريف كتو، **حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة**، مجلة إدارة؛ الجزائر، العدد 23، 2002.

2-شايب بوزيان، **الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة**؛ مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، العدد 08، جوان 2017.

3-فرحات عباس، **الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة**، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 04؛ 2017.

خامسا: الملتقيات

1-غالية قوسم، حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري؛ الملتقى الوطني الأول حول مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة باتنة، الجزائر، يومي 15 و 16 ماي 2013.

سادسا: المحاضرات

1-أمال زايدي، **محاضرات في قانون المنافسة**، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر؛ دفعة 2015-2016، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة سطيف 2.

سابعا: القوانين

أ-النصوص التشريعية:

1-الأمر 66-155، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966.

2-الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09؛ المؤرخة في 22 رمضان 1415 الموافق ل 29 فبراير 1995.

3-الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

4-القانون 88-01، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 12 جانفي 1988، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 13 يناير 1988.

5-القانون 89-12، المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 يوليو 1989؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 16 ذي الحجة الموافق ل 19 يوليو 1989.

6-القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1425 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41؛ المؤرخة في 09 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 يونيو 2004.

7-القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

8-القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 02 يوليو 2008.

9-القانون 16-01، المتعلق بالتعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

ب-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق ل 17 يناير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، المؤرخة في 01 رمضان 1416 الموافق ل 21 يناير 1996.

2-المرسوم التنفيذي 05-219، المتعلق بترخيص التجميعات الاقتصادية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05؛ المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 02
الفصل الأول: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي..... 07
المبحث الأول: الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة..... 08
المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة..... 09
الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية..... 09
الفرع الثاني: حدود الوظيفة التنازعية..... 10
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة الاستشارية..... 11
الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة..... 11
الفرع الثاني: الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة..... 14
المبحث الثاني: مجال اختصاص مجلس المنافسة..... 17
المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة..... 18
الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة..... 18
الفرع الثاني: قمع الممارسات التعسفية في استغلال المؤسسات للقوة الاقتصادية..... 21
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حضر الممارسات المقيدة للمنافسة..... 30
المطلب الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية 32
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية..... 33
الفرع الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة 36
الفصل الثاني: آليات اختصاص مجلس المنافسة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي..... 43
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة..... 44
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة..... 45
الفرع الأول: الأشخاص المخول لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة..... 45
الفرع الثاني: فحص الإخطار من قبل مجلس المنافسة..... 47
المطلب الثاني: التحقيق و الفصل في القضايا..... 52

الفرع الأول: إجراءات التحقيق..... 53

الفرع الثاني: الفصل في القضايا..... 56

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة..... 64

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....65

الفرع الأول: إحالة الاختصاص في الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر.....65

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بشأن الطعون المتعلقة بقرار مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية..... 66

الفرع الثالث: ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....67

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....68

الفرع الأول: إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات مجلس المنافسة.....68

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....75

الخاتمة79

قائمة المراجع.....82

الفهرس.....89